ميّ الذّ البرّ الرقي

صَلّواكُمَا رَأَيْثُمُونِي أَصُلِّي (رماه البخاري)

> للِعــُـــُكُامَة المُحَدِّث مُحِمَّرُ نَاصِرالدِّينَ الأَلْبَانِي رَحــَمهُ اللَّه تعَـاليُ

الطبعة الشِّرعَيْه الوحيدة

مَكَنَبُهُ الْمِعَارِفِ لِلنَّشِرُوالِنُوزِيعُ لِصَاحِبَاسِّفِ بْنَ عَبْدَارِحُمْ لِآلِثِ الرِّسَاطِ جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الثانية

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألباني ، محمد ناصر الدين

صلاة التراويح

محمد ناصر الدين الألباني . الرياض ، ١٤٣٠ هـ

۱۳۲ ص ، ۱۶ × ۲۰ سم – ط ۲

ردمك : ۲۰۲۰۸۰۲۸۰۲۱، ۹۷۸

أ. العنوان

١- صلاة التراويح

1 5 4 1 / 1 4

ديري ۲۰۲۰۲ د

رقم الإيداع : ۱٤٣١/١٣ ردمك : ۰-۳۱–۸۰۲۸-۹۷۸

مَكَتَبِهُ الْمَعَارِفُ لَلْمِيْتُ وَالْتُورِيعِ هَاتَفَ: ٤١١٤٥٣٥ ـ ١١٣٢٥ فناكس ٤١١٢٩٣ ـ صَنَبَ: ٢٢٨١ السرسَاض المغالبريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الدليل على مجبته اتباع هذي نبيسه، فقال عز من قائل ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّه وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾، وصلّى الله وسلّم على سيدنا وأسوتنا محمسد، القائل فيما صحّ عنه: « صلّوا كما رأيتموني أصلّى »، وعلى آلسه وصحبه؛ الذين أحبوه فاتبعوه، ونقلوا إلينا حديثه وحفظوه، وعلسى من تبعهم على هداهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه هي الرسالة الثانية من الرسائل الست السي يتألف منها كتابنا "تسديد الإصابة إلى من زعهم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة"، وكان موضوع الرسالة الأولى بيان افتراءات وأخطاء أولئك المؤلفين الذين حاولوا الردّ علينا في رسالتهم "الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة"، فلم يصيبوا و لم يفلحوا! كما بينته في الرسالة المشار إليها التي ما كادت تطبع وتنشر حتى تلقاها أفاضل الناس على اختلاف مشارهم بالرضى والقبول؛ لما رأوا فيها على إيجازها - من بحوث نافعة مدعمة بالحجج المقنعة، وإنصاف في الرد، واعتدال في النقد، وترفع عن مقابلة الاعتداء بالمثل، أسال الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منا، وأن يدخر لنا أجرها إلى يوم المعساد (يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إلا مَنْ أَتَى الله بقلْب سَلِيم).

وها نحن اليوم نقدم إلى القراء الكرام الرسالة الثانية، وهمي الأولى من الرسائل الخمس التي وعدنا بها في الرسالة الآنفة الذكسر، وهذه الرسائل هي:

١- صلاة التراويح.

٧- صلاة العيدين في المصلى هي السنة.

٣- البدعة.

٤- تحذير الساحد من اتخاذ القبور مساحد.

٥- التوسل، أنواعه وأحكامه.

وموضوع رسالتنا اليوم البحث في صلاة التراويح عامسة، والتحقيق في عدد ركعاتها بصورة حاصة، وذلك لأن أولتك المؤلفين والتحقيق في عدد ركعاتها بصورة حاصة، وذلك لأن أولتك المؤلفين وعموا - في رسالتهم (ص ٢) "ثبوت العشرين بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق"، كما ألهم نسبوا (ص ٢) الإحداث إلى عمر، وغالب الظن ألهم يعنون به الاحتماع في صلاة التراويح، فقد نقلوا (ص ٤٠) عن العز بن عبد السلام أنه ذكر في أمثلة البدع المندوبة "صلاة التراويح"(1)، وابن عبد السلام رحمه الله قسد يعين

⁽۱) تنبيه: مما يدل على أن هؤلاء المؤلفين غير دقيقين فيما ينقلون! أنه مل استشهدوا بتقسيم العز ابن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام نقلوا الأمثلة التي ضربها لكل قسم منها ما عدا البدعة المكروهة، فإنهم حذفوا عمداً من كلسلام العز ما ضربه من الأمثلة لها، فقد قال العرز في "القواعد" (ص/١٩٦): "وللبدع المكروهة أمثلة، منها زخرفة المساحد، ومنها تزويس المساحف".

-ولا يحتاج الأمر إلى كثير من الذكاء لكي يعرف القارئ السبب الذي حمـــــل هؤلاء على حذف هذه الجملة من كلام العزى ابن عبد السلام! لا سيما إذا تذكر القارئ ما افتحر به مؤلف "الإصابة" وحامل مسؤوليتها الكيري، حيث طبع على غلافها تحت اسمه: "إمام حامع الروضة بدمشق"! وهذا الجامع قـــام على الإنفاق عليه جماعة من أهل الخير والفضل حزاهم الله خيرًا، ولكنه زخرف زخرفة بالغة ظناً أنه عبادة وقربة؛ بسبب سكوت أمثال هذا المؤلف وكتمالهم العلم - لو كانوا يعلمون! وصدق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إذ قـال: "كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير [ويتخذه_ الناس سنة]، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذاك؟ قــلل: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الديــــن". رواه الدارمــــي (٢٠/١) بإسنادين أحدهما صحيح، والثاني حسن، والحاكم (١٤/٤) وابسن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٨٨/١)، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فـهو في حكم المرفوع؛ لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي، فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة، فإنك ترى أحرص الناس على اتباع السنة ومحاربة البدعة، يرمون من قبل المخالف بالبدعة وترك السنة! ومـــــا ذلـــك إلا لألهم ينكرون ما أحدث الناس من البدع وتمسكوا بما وهم يظنونها سنتًا، وهــذه رسالة "الإصابة" أصدق مثال على ذلك!

أين هؤلاء الذين يزعمون الانتصار للصحابة من قول عمر رضي الله عنـه — حين أمر بتحديد المسحد النبوي –: "أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمـــر وتصفر"، وقول ابن عباس رضى الله عنه: "لتزخرفنها كما زخرفت اليــــهود-

بقوله "صلاة التراويح ــ بهذا الإطلاق ــ الاحتماع فيــــها وصلاتمــــا يفهم منها أهم لا يقولون بأن الزيادة على الوارد بدعة، فتعـــين أن مرادهم بــــ (الإحداث) الذي نسبوه إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه إنما هو جمعه الناس على صلاة التراويح! وســـواء كـــان هــــذا قصدهم بـــ (الإحداث)، أو ما هو أعم من ذلك، فإننا لما كنا نعتقد أن عمر رضى الله عنه لم يحدث شيئًا في هذه الصلاة، لا الجماعة ولا العشرين، وإنما كان فيها خير مثال للمؤمن المتبع لسنة نبيه علي المارين، الاتباع، وكنا نعتقد أيضًا أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين عدد العشرين، كان لا بدلنا من بيان هذه الحقيقة للناس؛ لكى لا يغتر أحد بما رمي المولفون به أمير المومنين من (الإحداث)! وإن رأوه هم حسنًا؛ لأن الحق المسلم به عند العلماء أن ((الاتباع حير مــن

والنصارى"، رواهما البخاري تعليقًا في صحيحه (٢٤٨-٤٢٧/١) و لا يعلم لهذين الصحابين الجليلين مخالف من الصحابة في هذه المسألة، فليظهر هــــوَلاء للناس موافقتهم للصحابة في إنكار زخرفة المساحد، وبيان ألهـــا مــن البــدع المكروهة، كما صرح العز ابن عبد السلام وغيره من العلماء الأعلام إن كــانوا صادقين في الانتصار لهم، وإلا فقد ظهر للناس ألهم لم يؤلفــــوا رسـالتهم إلا مسايرة لما عليه عامة الناس!.

⁽۱) وقد عناه غير واحد من العلماء، منهم القسطلاني في شرح البخراري (٤/٥) .

الابتداع))، ولو فرض أن في الابتداع ما هو حسن! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((القصد (۱) في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)).

وإن من عجائب أمر هؤلاء المؤلفين وظلمهم وبغيهم أهمم مع كوهم هم الذين رموا أمير المؤمنين بالإحداث كما فصلنا، فالهم الهمونا نحن بأننا وصفناه بالبدعة! ولهم في ذلك عبارات متعمددة، نقلنا إحداها ورددنا عليها في الرسالة الأولى (ص ٨-٩) بما يغني عن إعادة الكلام هنا، ولم يكتفوا هذا الاتهام الباطل، بل أضافوا إليه ما يهون أمامه هذا الباطل! فزعموا كذبًا أننا لعنّا عمر رضي الله عنده، وأعاذنا من ذلك ومما هو دونه، بل إلهم زادوا على ذلك فاتهمونا المعن السلف جميعًا! فقالوا (ص ١٠): "يا مضلل السلف" وقسالوا (ص ٨): "ولعنوا أول هذه الأمة وآخرها"! فإنا لله وإنسا وإليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فما رأيت والله أجراً من هؤلاء على اتهام الأبرياء، أصلحهم الله، وهداهم سواء الصراط.

⁽۱) أي التوسط، قال في "اللسان": "والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهـو ما بين الإسراف والتقتير". وهذا الأئـــر صحيــح رواه الدارمــي (٧٢/١)، والجاكم (١٠٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وما أشبه حالنا معهم بما قاله الشاعر: غيري حنى وأنسا المعسذب فيكسم فكسأنني سسسبًابة المتنسدم

وأحسن منه قول الآخر: فكلفتين ذنيب اميسرئ وتركتيب

كذي العُر(١) يكوي غيره وهو راتع!

هذا، وتتألف رسالتنا هذه من ثمانية فصول:

- ١- تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح. (ص).
- ۲- لم يصل التراويح أكثر من إحمدى عشرة ركعة.
 (ص).
- ٣- اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم حواز
 الزيادة عليها. (ص).
- ٤- إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بــــإحدى عشـــرة
 ركعة. (ص).
 - ٥- لم يثبت أن أحدًا من الصحابة صلاها عشرين. (ص).

⁽١) أي الحمل المصاب بداء الحرب.

٦- وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليسل علسى ذلك.
 (ص).
 ٧- الكيفيات التي صلى علي ها صلاة الوتر. (ص).
 ٨- الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءها.
 (ص).

وفي تضاعيف ذلك فصول أخرى فرعية، وفوائد فقهيسة، وحديثية، وغير ذلك مما ستمر بالقارئ الكريم، أسأل الله تعسالى أن يوفقني للحق فيما كتبته فيها وفي غيرها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بما إخواني المؤمنين، إنه هو البر الرحيم.

دمشق - السبت ٧٧/٩/٤ هـ

محمد ناصر الدين الألبايي

1 ـ تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح

١ ـــ لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان، هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح، لأمـــور ثلاثة:

أ ــ إقراره ﷺ الجماعة فيها.

ب _ إقامته إياها.

ج ــ بيانه لفضلها.

أ ــ أما الإقرار، فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال:
خرج رسول الله على ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟ » قال قائل: يــا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ، وهــم معه يصلون بصلاته، فقال: «قد أحسنوا »، أو: «قد أصابوا »، ولم يكره ذلك لهم. رواه البيهةي (٢/٥٩٤) وقال: "هذا مرسل حسن".

قلت: وقد روي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريــــرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد، أخرجه ابن نصر في "قيـــام الليل" (ص ٩٠)، وأبو داود (٢١٧/١)، والبيهقي.

ب _ وأما إقامته عَلَيْكُ إياها، ففيه أحاديث:

الأول: عن النعمان بن بشير قال: "قمنا مع رسول الله الله الله ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة شمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٩٠/٢) وابن نصر (٨٩) والنسائي (٢٣٨/١) وأحمد (٢٧٢/٤) والفريابي في "الرابع والخامس من كتاب الصيام" (٢٧٢/٢) وإسناده صحيح وصححه الحاكم (٢/٠١٤) وقال:

"وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساحد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان على بن أبي طالب يحث عمـــر رضــي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها".

الثاني: عن أنس قال: "كان رسول الله على يصلى في رمضان فحثت فقمت إلى حنبه ثم جاء آخر، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً(١)، فلما أحسَّ رسول الله على الله عليه تجوز (١) في الصلاة، ثم دخل مترله، فلما دخل مترله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما

⁽١) الرهط: ما دون العشرة.

^(۲) ای : خفف .

أصبحنا، قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم، وذاك الذي حملني على ما صنعت".

رواه أحمد (٢٩٩/٣) ٢٩١) وابن نصر (٨٩) بسندين صحيحين والطبراني في "الأوسط" بنحوه كما في "الجمع" (١٧٣/٣)، وأظنه في صحيح مسلم فينظر (١).

الثالث: عن عائشة قالت: "[كان الناس يصلون في مسجد رسول الله على مضان بالليل أوزاعاً (٢) يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر؛ الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، فأمري رسول الله على ليلة من ذلك أن أنصب (٢) له حصيرًا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله على بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسحد،

⁽۱) " صحيح مسلم " (۱۱۰٤) (۹۹) .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> أي متفرقين .

⁽T) أي أضع، في "اللسان": "والنصب وضع الشيء ورفعه" ولعل الأول هـــو المناسب هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تضع حصيراً أمام بـــاب الحجرة يصلي عليها ويحتمل: أن المراد الثاني وهو رفع الحصير أمـــام البــاب، ويؤيده حديث زيد بن ثابت "اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ..." الحديث رواه مسلم (١٨٨/٢) وغيره .

فصلي هم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رســـول الله ﷺ رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة [فاحتمع أكثر] منهم، وأمسى المسجد راحًا(١) بالناس، [فخرج رسول الله عليه في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهـــل المسجد [حتى اغتص بأهله] من الليلة الثالثـــة، فخـــرج فصلـــوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فصلسى هم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته، وثبـــت النـــاس، قالت: فقال لي رسول الله عليه ما شأن الناس يا عائشـــة؟ قـــالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمــن كــان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي هم، قالت: قال: اطو عنا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت، وبات رسول الله عَلِينٌ غير غـــافل، وثبــت الناس مكالهم [فطفق رحال منهم يقولون: الصلاة] حتى حـــرج رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفحر، أقبل على النــاس، ثم تشهد(٢) فقال: أما بعد] أيها الناس! أما والله ما بت -والحمد لله-

⁽¹⁾ أراد أن له رحة من كثرة الناس. نماية .

⁽۲) تعنى أنه نطق بالشهادة، ويحتمل عندي ألها أرادت خطبة الحاحة التي يذكر فيها الشهادة، وقد ذكرنا نصها في خطبة الرسالة الأولى، ثم طبعناها مفردة .

ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم، ولكني تخوّفت أن يفترض عليكم (وفي رواية : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمسل حتى تملوا ". (زاد في رواية أخرى: قال الزهري: فتوفي رسول الله والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر)(1).

قلت: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة؛ لاستمراره عليها في تلك الليسالي، ولا ينافيسه تركه عليها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه عليه بقوله: «خشيت أن تفرض عليكم »، ولا شك أن هذه الخشية قد زالست بوفاته عليه بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول، وهسو

⁽۱) رواه البخاري (۸/۳-۱۰ ، ۲۰۳/۶ ، ۲۰۰) ومسلم (۱۷۷/۲-۱۷۸) والفريسابي في المرام (۲۳۸/۱) وأبو داود (۲۱۷/۱) والنسسائي (۲۳۸/۱) والفريسابي في "الصيام" (۲۲/۷۳ ، ۱۷۷ ، ۱۷۷) وابن نصر وأحمد (۲/۱۲، ۱۲۹ ، ۱۷۷ ، ۱۷۲) والسياق لهما، وقوله: "والأمر على ذلك" قال الحسافظ: "أي على ترك الجماعة في التراويح" قلت والأولى أن يقال: "أي على الصسلاة أوزاعاً" كما يدل عليه أول الحديث أي ألهم استمروا يصلونها بأثمة متعدديسن، وسيأتي ما يؤيده في حديث إحياء عمر لهذه السنة .

ترك الجماعة ويعود الحكم السابق، وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويسأتي، وعليسه جمهور العلماء.

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال:

"قام رسول الله عليه دلوا من ماء، ثم قال: [الله أكسبر] الله حريد النخل، ثم صبّ عليه دلوا من ماء، ثم قال: [الله أكسبر] الله أكبر، [ثلاثاً]، ذا الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة، [ثم قرأ البقرة، قال: ثم ركع، فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، [مثلما كان قائماً]، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه، فقال: لسربي الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه(۱)، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود [ثم حلس]، وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي [رب اغفر لي] وحلس بقدر سجوده [ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى مثلما

⁽۱) يعنى : القيام بعد الركوع .

كان قائمًا]، فصلى أربع ركعات، يقرأ فيهن البقرة وآل عمـــران والنساء والمائدة والأنعام، حتى حاء بلال فآذنه بالصلاة "(1).

ج ـــ وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال:

" صمنا، فلم يصل على بنا، حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقسام بنسا في

⁽۱) يعني صلاة الفحر، والحديث رواه ابن أبي شيبة (7/9.77) وابن نصر (9/9.78) والنسائي (1/2.77) وأحمد (1/9.78) من طريق طلحية بن يزيد الأنصاري عن حذيفة. يزيد بعضهم على بعض ، وروى منه الترمذي (1/9.78) وابن ماحه (1/9.78) والحاكم (1/9.78) القول بين السحدتين وصححه ووافقه الذهبي، ورحاله ثقات، لكن أعله النسائي بقوليه: "مرسيل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً". قلت: قد وصله عمرو بن مرة عن أبي حمزة – وهو طلحة بن يزيد – عن رحل من عبس، شعبة يرى أنه صلة ابن زفر عن حذيفة. أخرجه أبو داود (1/9.71-1.81) والنسيائي (1/9.71) والطحاوي في "المشكل" (1/9.71) والطيالسي (1/9.71) وعنه البيههي (1/9.71) وأحمد (1/9.71) والبغوي في "حديث علي بن الجعد" (1/9.71) عن شعبة عن عمرو به، وسنده صحيح، ورواه مسلم (1/9.71) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر به نحوه مع زيـــــادة ونقــص ومغايرة في بعضه.

الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقيسة ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور ".

رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢) وأبيو داود (٢١٧/١) والترمذي (٢٢٨/١-٧٣) وصححه، والنسائي (٢٣٨/١) وابين ماجه (١ /٣٩٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثيار" (٢٠٦/١) وابن نصير (ص ٨٩) والفريابي (١/٧١-٢/٧٢) والبيهقي (٢٠٢/١-٢/٧٢) والبيهقي (٢٠٤/٢) و وسندهم صحيح.

والشاهد من الحديث قوله: "من قام مع الإمام . . . " فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام، يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في "المسائل" (ص ٦٢) قال:

" سمعت أحمد قبل له: يعجبك أن يصلي الرحل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعته أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي عليه الأراد الرحل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته"، ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد، ثم قال أبو داود: "قبل لأحمد وأنا

أسمع: يؤخر القيام - يعني: التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلى "(1).

ل يصل التراويح أكثر من (١١) ركعة وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره وبعله وحضه، فلنبين كم كانت عدد ركعاته والله في تلك الليالي التي أحياها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه ســـأل عائشــة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رســـول الله علي ومضان؟ فقالت: ما كان رسول الله علي يزيد في رمضان ولا في غيره علـــى إحدى عشرة ركعة (٢)، يصلى أربعً (٣)، فلا تسل عـــن حسـنهن

⁽۱) يعني الاحتماع في صلاة التراويح مع التبكير كها أفضل عنده من الانفراد كها مع التأخير إلى آخر الليل، وإن كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماعة أفضل؛ لإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها في تلك الليالي التي أحياها مسع النساس في المسحد، كما سبق في حديث عائشة وغيره، ولذلك حرى عليه المسلمون مسن عهد عمر إلى الآن.

⁽٢) وفي رواية لابن أبي شيبة (١/١٦/٢) ومسلم وغيرهما: كانت صلاتــه في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر، لكن جــاء في رواية أخرى عند مالك (١٤٢/١) وعنه البخاري " ٣٥/٣ " وغيره عنـــها-

-قالت: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. قال الحافظ: "فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لمكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أيي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة حاء في صفتها: "يصلي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا" فدل على أها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية مالك، والزيادة من الحافظ مقبولة، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث . . . وعشر وثلاث، و لم يكن يوتر أكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف على عائشة من ذلك ".

قلت: وحديث ابن أبي قيس هذا سيأني إن شاء الله تعالى في "حسواز القيام بأقل من ١١ ركعة". [في الصفحة].

ويؤيد الجمع الذي رححه الحافظ أن رواية مالك حاءت مفصلة بذكر الركعتين الخفيفتين من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين حفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة".

رواه مالك (١٤٣/١-١٤٤) وعنه مسلم (١٨٣/٢) وأبـــو عوانــة (٣١٩/٢) وأبو داود (٢١٥/١) وابن نصر (ص ٤٨) ٠وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلمي ثلائًا".

رواه البخاري (۲۰۵/۲ ، ۲۰۵/۲) ومسلم (۱۹۹/۲) وأبسو عوانسة (۳۲۷/۲) وأبسو داود (۲۱۰/۱) والسترمذي

- قلت: ويحتمل عندي أن تكون هاتان الركعتان الحفيفتان ركعين سنة العشاء، بل هو الظاهر، فإني لم أحد رواية تذكرهما مع هدده الركعسات الثلاث عشرة بل وحدت ما يؤيد ما استظهرته، وهو حديث حابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا (قرية بين مكة والمدينة) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحابر إلى حنبه، فصلى العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سحدة. رواه ابن نصر (ص ٤٨) فهذا الحديث كالنص في أن سنة العشاء داخلة في الثلاث عشر ركعة، ورحاله ثقات غير شرحبيل بن سعد ففيه ضعف.

(٢) يعني بتسليمة واحدة، قال النووي في شرح مسلم: "وهذا لبيان الجــــواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى ".

قلت: وصدق رحمه الله، فقول الشافعية: "يجب أن يسسلم من كل ركعتين، فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح" كما في "الفقه علسى المذاهب الأربعة" (٢٩٨/١) وشرح القسطلاني على البخاري (٤/٥) وغيرها خللاف هذا الحديث الصحيح، ومناف لقول النووي بالجواز وهو من كبار العلماء المحققين في المذهب الشافعي، فلا عذر لأحد يفتي بخلافه !.

(۳۰۲/۲ صابع أحمد شاكر) والنسائي (۲٤٨/۱) ومالك (۱۳٤/۱) وعنه البيهقي (۲۹۰۲-۴۹۱) وأحمـــد (۳٦/٦، ۳۷، ۱۰٤).

الثاني: عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله على فلما كانت وسول الله على فلما كانت القابلة احتمعنا في المسجد ورحونا أن يخرج، فلم نزل فيسمه حتّى أصبحنا، ثمّ دخلنا، فقلنا: يا رسول الله احتمعنا البارحة في المسجد، ورحونا أن تصلّى بنا، فقال: إنّى خشيت أن يكتب عليكم.

رواه ابن نصر (ص ٩٠) والطبراني في "المعجم الصّغــــير" (ص ١٠٨) وسنده حسن بما قبله، وأشـــار الحــافظ في "الفتــح" (ص ١٠/٣) وفي "التّلخيص" (ص ١١٩) إلى تقويته وعزاه لابن حزيمـة وابن حبان في "صحيحيهما".

حديث العشرين ضعيف جدًّا لا يجوز العمل به ثم قال في "الفتح" (٢٠٥/٤-٢٠٦) تحت شرح الحديث الأول:

"وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عبّاس: كـــان رسول الله علي يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإســـناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الّذي في الصّحيحين، مــع كونها أعلم بحال النّي علي للا من غيرها".

وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في " نصب الرّايــــة " (١٥٣/٢).

قلت: وحديث ابن عباس هذا ضعيف حدًّا كمسا قال السيوطى في " الحاوي للفتاوى " (٧٣/٢) وعلّته أنّ فيه أبا شيبة إبراهيم بن عثمان، قال الحافظ في " التقريب ": " متروك الحديث "، وقد تتبعت مصادره فلم أحده إلا من طريقه، فأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٩٠/٢) وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (٣٤/١-٢) والطّبراني في " المعجم الكبيو " (٣/١٤٨/٣) وفي " الأوسط " كما في " المنتقى منسه " للذهبي (٣/٢) والجمع بينه وبين الصغير" لغيره (١٩١٩) وابن عدي في " الكامل " و" الجمع بينه وبين الصغير" لغيره (١٩١٩) وابن عدي في " الكامل " (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٩١) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٩١) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (٢/٩) والمجلوب في تا و تا و المحمد الموضو الموسوب في الموضوب الموسوب في الموسوب في الموضوب الموسوب في المو

عن ابن عبَّاس مرفوعًا. وقال الطِّبراني: " لا يُروى عن ابن عبــاس إلا هذا الإسناد " وقال البيهقي: " تفرّد به أبو شيبة وهو ضعيـــف ". وكذلك قال الهيئمي في "المجمع " (١٧٢/٣) أنَّه ضعيف، والحقيقة آئه ضعيف جدًا كما يشير إليه قول الحافظ المتقدّم "متروك الحديث"، وهذا هو الصَّواب فيه، فقد قال ابن معين : " ليس بثقة " ، وقسال الجوزحان: " ساقط " وكذَّبه شعبة في قصّة، وقال البخاري فيــــه: الحديث " (ص ١١٨) أن من يقول البخاري فيه " سكتوا عنــــه " يكون في أدني المنازل وأردتها عنده.ولذلك فإنِّي أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لمعارضته لحديث عائشة وجابر كما سبق عــــن الحافظين الزيلعي والعسقلان، وأورده الحافظ الذَّهبي من مناكــــيره. وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في " الفتاوي الكـــبري " (١٩٥/١) بعد أن ذكر الحديث:

"فهو شديد الضعف، اشتد كلام الأئمة في أحدد رواته تجريحًا وذمًّا، ومنه (يعني: من التجريسح والذم) أنه يسروي الموضوعات كحديث " ما هلكت أمّة إلا في آذار " و " لا تقسوم الساعة إلا في آذار " وأنّ حديثه هذا الّذي في التّراويح مسن جملسة مناكيره، وقد صرّح السّبكي بأنّ شرط العمل بالحديث الضّعيف أن

لا يشتد ضعفه: قال الذهبي: ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفـــت إلى حديثه".

قلت: وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهيتمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل.

ثم قال السّيوطي بعد أن ذكر حديث حابر من رواية ابـــن حبّان:

" فالحاصل أنّ العشرين ركعة لم تثبت من فعله وكلين ، وما في صحيح ابن حبّان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخلوي عن عائشة إنّه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة، فإنّه موافق له من حيث أنه صلّى التراويح ثمانيّا، ثمّ أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة. ومما يدلّ لذلك أيضًا أنه كلين كان إذا عمل عملاً واظب عليه، كما واظب على الركعتين اللّتين قضاهما بعد العصر مع كون الصّلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها، ولو فعل عائشة العشرين ولو مرّة لم يتركها أبدًا، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدّم ".

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفهالشديد، فتدبر.

۳ ــ اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزّيادة عليها

تبيّن لنا تمّا سبق أنّ عدد ركعات قيام اللّيل إنّما هو إحدى عشرة ركعة بالنّص الصّحيح من فعل رسول الله على وإذا تأمّلنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه على استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أنّ السّنن الرّواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النّبي على أيضًا فيها جميعًا عددًا معينًا من الرّكعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلّمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الزّيادة عليها العسنون؛ فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزّيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصّلوات المذكورات في التزامه على عددًا معينًا فيسها

⁽¹⁾ ولهذا لما عقد البحاري في صحيحه (٢٥/٣) "باب الركعتين قبل الظهر" وساق فيه حديث ابن عمر في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها: "كان لا يدع أربعًا قبل الظهر " لبيلان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتمًا بحيث يمنع الزيادة عليهما كما قال الحسافظ في "الفتح" ففي صنيع الحافظ هذا إشارة إلى أنه لا تجوز الزيادة على مسا حسده صلى الله عليه وسلم بفعله من الركعات، وصلاة التراويح من هذا القبيل، فثبت المراد، وسيأتي الجمع بين حديث ابن عمر وعائشة (ص ٢٨).

لا يزيد عليه، فمن ادَّعى الفرق فعليه الدَّليل، ودون ذلــــك خـــرط القتادا.

وليست صلاة التراويح من التوافل المطلقة حسيق يكون للمصلّي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء (١)، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث آنها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السّنن الرّواتب، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظنّا منهم أنهم لم تردّ(١)، واحتجّوا " بأنّ التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة، فلا تغير عمّا ورد فيها (١).

فتأمّل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كلّ منسهما وارد، لأنّ في الوصل – عندهم – تغييرًا لما ورد فيها من الفصــــل،

⁽۱) قال الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي في " الفتساوى الكسبرى " (۱۹۳/۱) : " والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشّارع لم يجعل له عددًا ، وفرّضه إلى خيرة المتعبد ".

أقول: فإذا علمت مما سبق أن الشّارع الحكيم حعل للتّراويح إحدى عشرة ركعة لم يجاوزها البتّة، يتبين لك أنّه لا خيرة للمتعبد في الزّيادة عليه! .

^(۲) مع أنه وارد وصرح بجوازه النووي كما سبق بيانه (ص ١٨) .

⁽⁷⁾ ذكره القسطلاني في " شرح البخاري " (٤/٣) والهيتمي في "الفتيساوى" (١٩٣/١) نقلاً *عن* النّووي .

أفلا يحق لنا حينتذ أن نمنع بهذه الحجّة ذاتما من زيادة عشر ركعـات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى، بل هذا بـالمنع أولى وأحرى، فهل من مُذكر؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقًا لم يحدده الشّارع بعدد معيّن لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عددًا لا نجاوزه؛ لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه عَظِيرٌ في عبدادة من العبادات.

قال الشّيخ ملا أحمد رومي الحنفي صـــــــاحب " بحـــالس الأبرار " ما ملخصه:

" لأنّ عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إمّا لعدم الحاحسة اليه أو لوحود مانع، أو لعدم تنبّه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعسدم مشروعيته، والأولان منفيان في العبادات البدنيّة المحضة، لأنّ الحاحة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظنّ بالنّبي علم التّنبه، والتّكاسل، فذاك أسوأ الظّسنّ المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونما سيتة غير مشروعة، وكذلسك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكسسن في زمسن الصّحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضى كونما

بدعة حسنة لما وحد في العبادات بدعة مكروهة، ولما حعل الفقسهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث "كل بدعة ضلالة" وحديث "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " على حالويكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضًا احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاحتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئًا يتقرّب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة "(۱).

شبهات وجوابما :

إذا عرفنا إفادة هذا النّص أنّه لا يجوز الزّيادة عليه، فإن من تمام الفائدة أن نسوق بعض الشّبهات الّيّ قد يوردها البعض حـــول

⁽۱) الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ على محفوظ (ص ٢٦-٢٢)، وهـــذا كتاب قيم حدًا ينبغي على كل من يحب أن يعلم حقيقـــة البدعـــة في الديـــن قراءته، ولذلك قرر الأزهر الشريف تدريسه في السنة الأولى والثانيــــة لقســـم الوعظ والخطابة بالأزهر .

هذه المسألة مع الجواب عليها، حتى يكون القارئ على بينة من أمره فأقول:

الشبهة الأولى: (احتلاف العلماء دليل على عدم أبوت النّص المعيّن للعدد).

من المعلوم أنَّ العلماء اختلفوا في عدد ركعات الستراويح على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها، فقد يقسول قسائل: إنَّ هسذا الاختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد، إذ لو ثبت لم يقسع الاختلاف فيه، وقد عبر عن هذه الشسبهة السسيوطي فقسال في "الحاوي" (٧٤/١):

" إنّ العلماء احتلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعـــــل النبي عَلِيْنٌ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرّواتب "(١)!.

الجواب: نحن نسلّم بأنّ من الاختلافات ما يكون سببه عدم وحود النّص، ولكن من العجيب أن يقرّر السّيوطي هذا القول، فإنّه

⁽۱) أقول: وهذا القول وإن كان السيوطي أورده وحهًا من الوحوه التي ردّ كها حديث ابن عباس في أن التراويح عشرين ركعة، وهو ضعيف كما سبق بيانـــه (ص ٢١-٢٤)، فإنه في الحقيقة يستلزم ردّ هذا النّص الصّحيح عن رســول الله صلى الله عليه وسلم الّذي صحّحه السّيوطي وغيره، ولذلك أوردت قوله هــذا وأحبت عنه؛ لكي لا يغتر به من لا علم عنده أ.

يفهم منه أنَّ الاختلاف ليس له إلا سبب واحد. وهو عدم ثبـــوت النص، مع أنه من المعلوم أن هناك اختلافات كثيرة لم يكن ســـبها عدم وجود النص، بل كان عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه، أو أنه بلغه ولكن من طريق لا تقوم الحجة به، أو بلغه صحيحًــــا، ولكن فُهمَه على وحه غير الوحه الذي فهمه الإمام الآخر، وغـــــير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء^(١)، فالاختلاف ليـس له سبب واحد. بل له - كما ترى - أسباب كثيرة، ألا تـــرى أن هناك مسائل كثيرة اختلفوا فيها مع أن فيها نصوصًا ثابتة عنــه عَلِيًّا، كما هو معلوم عند العلماء بالفقه والأحبار، ولنضرب على ذلـــك مثالاً واضحًا إلا وهو (رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفسع منه)، فقد اتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعيته ما عدا الحنفية، مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثًا صحيحًا، وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضور

⁽۱) راجع إن شئت " حجة الله البالغة " الجزء الأول، لولي الله الدهلوي، ولـــه رسالة خاصة في أسباب الاختلاف لا يحضرني الآن اسمها وهي مفيدة جـــدًا، وعندي في ذلك رسالة أخرى للإمام الحميدي مؤلف "الجمع بين الصحيحــين" أسأل الله تعالى أن ييسر لي تحقيقها ونشرها على الناس لأول مرة.

عشرة من الصحابة، وذكر فيه هذا الرفع، فلما فرغ من وصفها قالوا له: "صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ". رواه البخاري.

وقد أجاب أبو حنيفة رضي الله عنه حين سئل عن عسده أخذه بالرفع بقوله: " لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ " في حكاية معروفة حرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفيسة في كتبهم، فهذا القول من قبل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكسن أن يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها، فهذا أكبر دليل على أن الخلاف في هذه المسألة ليس سببه عدم وحسود أو ثبسوت النص، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح، كما عبر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى (1).

⁽۱) أقول: ولا يفيد هنا الاحتجاج بأن رواية الفقيه مقدمة عند التعارض على رواية غير الفقيه لأمرين: الأول، أنه لا تعارض بين مثبت وناف، الثان: أن الاحتجاج المشار إليه مبنى على عدم اطلاع الإمام على تلك الأحاديث الكثيرة في الرفع، ومن رواها بعض الخلفاء الراشدين مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، فبعد الاطلاع عليها لا يبقى لهذا الاحتجاج أية قيمة .

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة معروفة عند المستغلين بعلم السنة(١).

أقول: فكما أن الاختلاف في هذه المسألة ونحوها لا يسدل على عدم ورود نص ثابت فيها، فكذلك الاختلاف في عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه؛ لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه، فلا يجوز أن يُرد النص بسبب الخلاف، بل الواحب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبُّكَ لاَ يُوْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُلَمَ لاَ يَجدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾.

⁽۱) ومن هذه الأمثلة ما ذكره السيوطي في قوله السابق، أعني عدد ركعسات الوتر والرواتب؛ فإن الخلاف فيه مشهور مع وجود النص، فإن أقل الوتر عنسد الشافعية ركعة كما في " المنهاج " للنووي (ص ١٤)، وهسو الحسق؛ للنسص الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، وعنسد الحنفيسة ثلاث. وسنة الظهر القبلية عند الشافعية ركعتان، وهو الحق أيضًا وعند الحنفيسة أربع، وكل من الركعتين والأربع ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في التعليق (ص) والجمع بينهما يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكسن يواظب على الأربع فهي مستحبة، وركعتاني منهما هما السنة.

وهذا الخلاف مشهور معروف أيضًا عند العلماء، فلا أدري بعد هذا كيف حعله السيوطي مثالاً لما لم يختلف فيه !.

وقوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُــولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾.

الشبهة الثانية: (لا مانع من الزيادة على النص ما لم يُنه عنها).

وقد يقول قائل آخر: سلمنا أنه ثبت النص أن النسبي عَلَيْنَ مَلِينَ النص أن النسبي عَلَيْنَ صلى التراويح إحدى عشرة ركعة فقط، وأنه ثبت ضعف الخسبر الذي فيه أن صلاها عشرين، ولكن لا نرى مانعًا من الزيادة عليه؟ لأن رسول الله عَلَيْنَ لم ينه عنها.

قلت: الأصل في العبادات ألما لا تثبت إلا بتوقيف مسن رسول الله على وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلمًا عالمًا يخالفه فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن، بل والفرائض الثابت عددها بفعله على واستمراره عليه بزعم أنه على لم ينه عن الزيادة عليها! وهذا بيّن ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام، خاصة وقد سبق أن بينا مفصلاً (ص ٢٢-٢٤) أن الزيادة على صلاة التراويح أحرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره.

الشبهة الثالثة: (التمسك بالنصوص المطلقة والعامة).

تمسك بعضهم (١) بالنصوص المطلقة والعامة في الحض علسى الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين! كقوله ﷺ لربيعة بسسن

(۱) كما فعل مؤلفو " الإصابة " فإهم احتجوا على جواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة بحديث ربيعة بن كعب، فقالوا عقبه (ص٩): فسالكثرة صادقسة بالعشرين وما فوقها "، وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة الذي بعده وقسالوا (ص ١٠): " والحاصل أن من قام بأي عدد من الركعات فهو داخل تحت هذا العموم".

قلت: والتمسك كذا العموم باطل لما سيأتي بيانه، وأعتقد أن أولسك المؤلفين أنفسهم لا يلتزمون القول به هنا، فإنه يلزمهم أن يقولوا بحسواز قيسام رمضان بركعة واحدة دون أن يضموا إليها ركعتين، وهذا مما لا يقولون به إلا الحبشي منهم، فإنه يقول به تبعًا لمذهبه الشافعي، ولكن هذا يخالف أيضًا مذهبه حين يأخذ كذا العموم، فقد نص مذهبه كمذهب الأولين أن التراويح عشوون ركعة، وهذا النص الفقهي ظاهره المنع من الزيادة، ويؤيده قسول النسووي في المجموع" (٣٣/٤):

" وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة، فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافًا ويصلون ركعتين، ولا يطوفوون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعًا وثلاثين، والله أعلم. قال صاحبا " الشامل والبيان " وغيرهما: قال أصحابنا:

فهذا يدل العاقل على أن هولاء المولفين - مولفي الرسالة - يقولون مــا لا يعتقدون، أو يعتقدون ما يخالف مذهبهم في سبيل التغلب على مــن ينصــر السنة! مع أنهم لا يجيزون مخالفة المذهب اتباعًا للسنة أو الدليل!!

ويلزمهم أيضًا أن يقولوا بمشروعية الأمثلة الآتية نقلاً عن "الإبداع " بما لا يقول به أحد من العلماء، بل يلزمهم خلاف ما يجهر به بعضهم! فقد حدثنى ثقة أن الشيخ الحبشي يقول بعدم حواز زيادة شيء في ألفاظ الأذان كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الشهادة له بالرسالة وكتسييده فيها. وهذا حق لا يشك فيه عالم بالأصول، ولكن ما بال هؤلاء المؤلفين يتناقضون هذا التنساقض الشنيع فيستحبون ما تقتضي أصول العلماء، بل ونصوصهم الخاصة عدم بحوزه؟! ما الفرق أيها المؤلفون بين الزيادة في الأذان وبين الزيادة عليه عقبه، وما الفرق بين الزيادة على العدد المسنون في التراويح، وبين الزيادة على العدد المنقول عن عمر إن صح عنه؟! لا فرق البتة – لو طبقتم القواعد عليها اللهم إلا حريان العمل من بعضهم على شيء منها دون الآخر! وما الفرق بين الزيادة على سنة الظهر مثلاً وكلاهما سنة؟ وقد سئل الفقيه ابن حجر كما في الفتاوي" (١/١٥٥) بما لفظه: "غير النفل المطلق كسنة الظهر هسل تجدوز الفتاوي" (١/١٥٥) بما لفظه: "غير النفل المطلق كسنة الظهر هسل تجوز

كعب وقد سأله مرافقته في الجنة: " فأعني على نفسك بك شرة السحود "(١)، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه " كان يرغب في قيام رمضان . . . " ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي.

يقتضي تقييدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لا يجوز في غيره، وهو متجه إذ الأصـــل في العبادة وحوب البقاء على نيتها في الابتداء، وخرج عن ذلك النفل المطلــــق لعدم انحصاره فبقي ما عداه على الأصل ".

وسئل أيضًا: هل يجوز التغيير والنقص في الوتر وسنة الظهر مثلاً كالنافلة المطلقة؟ فأحاب بقوله: "لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر، والفرق بين النافلـة المطلقة وغيرها واضع حلى فلا يعدل عنه ".

هذه أسئلة أعتقد أنه لا يمكنهم الإحابة عليها إلا بأن يعترفوا معنا ببطلان هذه الشبهة، وأنما ليست من العلم في شيء! ولعلهم يعترفون!.

(1) رواه مسلم في صحيحه (٥٢/٢) وأبو عوانه (١٨١/٢)، ومع ذلك فقد صدره أولئك المؤلفون بقولهم " رُوي " بصيغة البناء للمجهول الموضوعة عند المحدثين للدلالة على ضعف المروي، وما أظنهم أرادوا بذلك تضعيفه، وإنحا أوتوا من جهلهم بعلم الحديث واصطلاحات أهله! راجع كلام النووي الآتي في " تضعيف الشافعي . . . لعدد العشرين . . . " .

والجواب: أن هذا تمسك واه حدًّا، بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها!؟ فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكمًا مطلقًا بقيد فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة؛ لأنما صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، فلا يجــــوز تعطيل هذا القيد تمسكًا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلى صلاة يخالف بما صلاة النبي ﷺ المنقولـــة عنـــه بالأســـانيد الصحيحة، يخالفها كمًّا وكيفًا متناسيًا قوله عَلَيْنِ: "صلوا كما رأيتمون أصلي "! محتجًا بمثل تلك المطلقات! كمن يصلب مثلكً الظهر خمسًا، وسنة الفجر أربعاً! وكمـــن يصلــي بركوعــين أو سجدات!! وفساد هذا لا يخفى على عاقل. ولهذا قال العلامة الشيخ على محفوظ في " الإبداع " (ص ٢٥) بعد أن نقل مـــن نصــوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي عَلِيْنِ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، قال: " وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عسن بيسان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهي الله عنه، ولـــو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لا نفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حـدّ، وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم: الأول حـــاء في حديـــــث الطبراني " الصلاة خير موضوع " لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة (٢٠١٦ وكيف تكون صلاة شعبان بدعــة مذمومة مع دخولهما في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان، كما يأتى، الثاني: قال تعالى: ﴿ وَمُـــــنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ وقال عــــز وحـــل ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيراً ﴾ إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيديــــن والكسوفين والتراويح، وقلنا: كيف والنبي ﷺ لم يفعلها و لم يأمر بها وتركها طول حياته، فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله، وإن المـــوذن ذاكر لله، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟ الثالث: قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاثِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية، لــــو صــح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والســــــلام [عليه ﷺ] في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسحودها إلى غـــير

⁽١) انظر " مساحلة علمية " للعز وابن الصلاح .

ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول المسلاة بها، ومن الذي يجييز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبيادة معتبرة؟! وكيف هذا مع حديث " صلوا كما رأيتموني أصلى " رواه البخاري؟! الرابع: ورد في صحيح الحديث " فيما سقت السيماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " لو أحيد بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها، ولا مستند لهم في عسدم وحوب الزكاة سوى هذا الأصل، وهو أن ما تركه مع قيام المقتضي عليلي فعله، فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة "(١).

 ⁽۱) وسيأتي تفصيل ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وبينـــت
 بعضه في ردنا على الشيخ الحبشى في رسالته "التعقيب" (ص ٤٨ – ٥١).

السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح

فإن قيل: سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النص من أي معارض، فما هو السبب الذي حعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح؟

فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به؛ لقوله تعالى عن لسان رسول الله على في حق القرآن: ﴿ لاَ نَذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾، بل هو مأجور لقوله على : "إذا حكم الحاكم فاحتهد فأحطأ فله أجران، وإذا حكم فاحتهد فأخطأ فله أجر واحد" رواه البخاري وغيره.

الثاني: ألهم فهموا النص فهمًا لا يُلزمهم الوقسوف عنده وعدم الزيادة عليه، لوجه من وجوه التأويل، التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأ أو صوابًا، كقول الشافعية: "وأما قول عائشة: "ما كان علي يزيد في رمضان ولا في غيره علسى إحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر"(١). ونحو ذلك من الوجوه التي لا تلزم غيرهم الأحذ كها؛ لثبوت ضعفها لديهم، فانظر مشلاً إلى

⁽١) حكاه عن الشافعية القسطلان (٤/٥) .

هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية، فإنه ظاهر الضعف إذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما كان جوابًا لمن سألها: "كيف كانت صلاة رسول الله على في رمضان "؟ كما سبق (ص) فالصلاة المسؤول عنها شاملة لكل صلاة الليل، فكيف يصح أن يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها، مع أن هذا الحمل يفيد أنه على كان له صلاتان: إحداهما صلاة الليل، - وما أدري كرم تكون ركعاتها! - والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته: إحدى عشرة ركعة، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة، فالأحاديث متضافرة على أن صلاته على التفصيل ملاته على النائم تزد على الإحدى عشرة ركعة على التفصيل المتقدم (ص)، فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب!

موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها

إذا عرفت ذلك فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم حواز الزيادة عليها أنسا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظن ذلك بعض الناس، واتخذوه حجة للطعن علينا(١)! توهمًا منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة، أن

⁽¹⁾ انظر الرسالة الأولى (ص ١١-١٣).

كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع؛ كلا فإنه وههم باطل، وجهل بالغ، لأن البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاحرة عن البدعة إنما هي " طريقة في الدين مخترعة تضاه الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "(١) فمن ابتدع بدعة يقصد بما المبالغة في التعبد وهو يعلم أنما ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيــها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقًا ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولتك المبتدعــة الذيــن يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليدًا لأهل العلم والذكر، بل اتباعًـــا للهوى وإرضاء للعوام! وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأثمة الأربعة المحتهدين رضي الله عنهم أجمعين، فإننا نقطع بتترهـــهم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نموا عن ذلك كما سنذكر نصوصهم في ذك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى.

⁽١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٥).

يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة فلا يختلف الحكـــم في كونه مغفورًا له ومأجورًا عليه؛ لأنه وقع عن احتهاد منه، ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه خطأ بين وقوع العالم في البدعة ظنًا منه ألها سنة، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال، فهذا كلـــه خطأ ومغفور كما علمت، ولهذا نرى العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل، لا يضلل بعضهم بعضًا ، ولا يبدع بعضهم بعضًا ولنضرب على ذلك مثالاً واحدًا، لقد احتلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه ورآه بدعة مخالفة للسنة، ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفيهم، فهذا ابن عمر رضيي الله عنهما يقول: " صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفـــر " رواه السراج في مسنده (١٢٢/٢١-١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه. ومع هذا فلم يكفّر ولم يضلل من حالف هذه السنة احتهادًا، بل لـــا صلى وراء من يرى الإتمام أتم معه، فروى السراج أيضًا بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلَّى بعِني ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صــــــــرًا من أمارته ركعتين، ثم أن عثمان صلى بمني أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين(١٠).

⁽۱) وروى البخاري (۲/۱۵۱–۲۵۲) نحوه عن ابن مسعود، وفيه أنه لما بلغه إلىمام عثمان استرجع !.

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأٍ من يخالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلله أو يبدعه، بل إنه صلى وراءه؛ لأنه يعلم أن عثمان رضي الله عنه لم يتم اتباعًا للـــهوى -معاذ الله! بل ذلك عن احتهاد منه (١)، وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواحب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقًا لحل الخلافات القائمة بينهم، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم يرَ ذلك لشبهة عرضت له، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحيد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهرًا حليًا غير منطمس المعالم، ولهذا نسري أيضًا أن تفرق المسلمين في صلاقم وراء أئمة متعددين: هذا حنفسي وهذا شافعي . . . مما يخالف ما كان عليه سيلفنا الصيالح مين الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد، وعدم التفـــــرق وراء أئمـــة متعددين!

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين، الجسهر بالحق بالتي هي أحسن، وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا لهسسوى؛

وهذا هو الذي حرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة، وذلك من غو عشرين سنة، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم: " إذا سئل عن مذهبا الحلق قلنا: صواب يحتمل الخطأ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا خطئ يحتمل الصواب " ومن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلائها، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان! لظن بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فصل الإمام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله علي كما سيأتي في الفصل السابع ، وانظر التعليق (ص).

وذلك هو موقفنا، وما أظن عاقلا ينازعنا فيه، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغى وتعدى وظلم، والله حسيبه.

وغرضنا من نشر السنة في هذه المسألة وغيرها بيِّن ظاهر، وهو تبليغها للناس لقوله على الله عني ولو آية ... " الحديث رواه البخاري ومسلم، لعلها إذا بلغتهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها وفي ذلك فلاحهم وسعادتهم في الدارين، وفيه تضعيف الأجر لنا إن شاء الله تعالى لقوله على " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأحر من عمل كما إلى يوم القيامة ". فمن لم يقتنع كما لشبهة

لا لهوى، ولا اتباعًا للآباء والأحداد، فليس لأحد عليه من سبيل، لا سيما إذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المســـــــألة. والتوفيق من الله سبحانه.

الأحوط اتباع السنة:

على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها، فما أظن أن مسلمًا يتوقف - بعد ما سلف بيانه - عن القول بأن العدد السذي ورد عنه على أفضل من الزيادة عليه؛ لصريح قوله على "وحسر الهدي هدي محمد على "رواه مسلم، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بمذا الهدي المحمدي، ويدعوا ما زاد عليه ولو من باب " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " لا سيما وأن كثيرًا منهم يسيوون أداء صلاة التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤدونما بحساحتى ليمكن القول إنما لا تصح مطلقًا؛ لإخلالهم بالاطمئنان السذي هو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح صلاة إلا بما لما سيأتي بيانه في الفصل الثامن.

فلو ألحم صلوها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة السين يصلون فيها العشرين لكانت صلاقم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء ويؤيد ذلك حديث حابر قال: ستل علي أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القيام ". فعليكم أيها المسلمون بسنته علي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواحذ فإن " حير الهدي هدي محمد " صلسي الله عليسه وسلم.

عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بالـــ (١١) ركعة

سبق أن ذكرنا (ص) أن الناس بعد وفاته ﷺ استمروا على أداء التراويح في المسجد أوزاعًا وراء أثمة متعددين (١)، وذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم إن عمس رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد، فقال عبد الرحمن بن عبسد القاري:

⁽¹⁾ قلت: وهكذا كان الأمر في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم صلى هم صلى الله عليه وسلم إمامًا ثلاث ليال ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم كما سبق في حديث عائشة رضى الله عنسها (ص) ثم عسادوا إلى الأمر الأول واستمروا عليه حتى جمعهم عمر رضى الله عنه، وحزاه عن الإسلام خيرًا، قسال ابن التين وغيره: "استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم مسن صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك، فإنما كرهه خشية أن يفسرض عليهم وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة (يعني المتقدم ص) عقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن مسن غقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن مسن ذلك، وترجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف مسن افستراق الكلمة، ولأن الاحتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قسول عمر: حنسع الجمهور..." (فتح الباري ٢٠٣/ ٢٠٣ عنه ٢٠٠٢).

" حرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هــؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعبب، [قال]: ثم حرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، [فـ] قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل (١) من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله ".

رواه مالك في "الموطاً " "١٣٦/١ " وعنه البخاري " ٢٠٣/٤ ٢ " ورواه ابسن البخاري " ٢٠٣/٤ ٢ " ورواه ابسن أبي شيبة " ١/٩١/٢ "غوه دون قوله " نعمت البدعة هذه " وله عند ان سعد (٢/٥٤) والفريابي طريق آخر " ٢/٧٤ " بلفلظ: " إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة " ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس فقال الحافظ في " التقريب ": " مقبول " يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص هو عليه في المقدمة .

⁽١) قال الحافظ: "هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أولـــه، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع".

قلت: بل التجميع في أول الوقت أفضل من الانفراد في آخر الليـــل كمــــا سبق (ص) .

واعلم أنه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمــــر " نعمت البدعة هذه " على أمرين اثنين:

الأول: إن الاحتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكسن في عهد النبي الله وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليسه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه الله النساس في ثلاث ليال من رمضان، وإن ترك الجماعسة لم يكسن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يمدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ " كل بدعة ضلالة " ونحوه من الأحاديث الأخرى، وهـــذا بــاطل أيضًا، فالحديث على عمومه كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصـة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وقول عمر " نعمت البدعــة هــذه " لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الديـــن على غير مثال سابق، لما علمت إنه رضى الله عنه لم يحدث شيئًا بــل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيــها اللغوية، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفًا قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكــــن معهودًا ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطرًا من خلافـــة عمــــر -كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك، وعلى هذا المعنى حرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هــــــذا، فقال السبكي - عبد الوهاب - في " إشراق المصـــابيح في صـــلاة التراويح " (١٦٨/١) من " الفتاوى ":

"قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله على ويجه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا حشية أن تفرض على أمنه، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا على فلما علم عمر ذلك من رسول الله على وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته على أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة، وذلك شيء ذحره الله له وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سبقًا إلى كل حير بالجملة، ولكل واحد منهما فضائل حص بها ليس لصاحبه "قال السبكي:

" ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومـــة كمــا في " الرغائب " ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رحب، فكان يجـــب إنكارها وبطلانه (يعني بطلان إنكار جماعة التراويح) معلوم مـــن الدين بالضرورة ".

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه:

" إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لل كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عـــــهده،

وقول عمر رضى الله عنه في صلاة التراويح: " نعمت البدعة هـــي " أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿ مَا كَنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ ﴾، وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ ، ومن قسمها من العلماء إلى حســــن وغـــير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنـــاه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهسم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نمي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مسع قيام المقتضى فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مـــع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، ومـــا تركـــه لوجود المانع كالاحتماع للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيـــــه^(١) عدم المانع^{"(٢)}.

⁽۱) يعني أن مفهوم " المقتضى التام " يتضمن عدم وحود المانع، مثالب صلاة التراويح جماعة فإن المقتضى لها كان قائمًا، ولكن المانع كان موحسودًا وهسو خشية الافتراض فلم يكن المتقضى تامًا .

⁽٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٢-٢٢) .

أمر عمر بالـ (١١) ركعة :

وأما أمر عمر رضى الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في " الموطأ " (١٣٧/١) (ورقم ٢٤٨) عن محمد بسن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:

" أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميمً السدّاري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقررأن بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في بزوغ الفجر ".

قلت: وهذا سند صحيح جدًا، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقًا، واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي حج مع النبي علي وهو صغير، ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في " الفوائه له (١/١٣٠) والفريابي (٢/٧٥) والبيهقي في " سننه الكبرى " (١/٧٦)) .

وقد تابع مالكًا على الإحدى عشرة ركعة يجيى بن سسعيد القطان عند ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٨٩/٢)، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيساوري، وإسماعيل ابن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث على بسن حجر (١/١٨٦/٤) كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق

فإنه قال: " ثلاث عشرة ركعة " وهكذا رواه ابن نصر في " قيــــام الليل " (٩١) وزاد:

" قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك (يعسني في عسدد القيام في رمضان) هو أثبت عندي ولا أحرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة ".

قلت: وهذا العدد " ثلاث عشرة " تفرد به ابن إســـحاق، وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشــــة في قيامـــه ﷺ في رمضان، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفحر كما تقـــــدم في التعليق (ص)، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة.

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر:

" ولا أعلم أحدًا قال فيه " إحدى عشرة " إلا مالكاً " خطأ بيِّن وقال المباركفوري في " تحفة الأحسوذي " (٧٤/٢) : "وهم باطل"، ولهذا رده الزرقاني في " شرح الموطساً " (٢٥/١) بقوله :

" ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وحه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك ".

قلت: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في "المصابيح" وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر مسن سبقني إلى جمعها، والحمد لله على توفيقه.

لم يثبت أن عمر صلاها عشرين تحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بين يوسف بلفظ " إحدى وعشرين" (١) لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين: الأول: مخالفته وعشرين الثقة المتقدمة بلفظ " إحدى عشرة "، الثاني: أن عبد السرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم ممن بينه وبين محمد بين يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق؛ لأنه وإن كان ثقة حافظًا ومصنفا مشهوراً، فقد كان عمى في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في "التقريب" ولهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في "من خلط في آخر عمره" فقال في "مقدمة علوم الحديث" (ص): "ذكر أحمد بن حبل أنه عمى في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعدما عمى لا شيء، قال النسائي: فيه فيتلقن، فسماع من سمع منه بعدما عمى لا شيء، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة ".

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص ٣٩١) :

" والحكم فيهم (يعني المختلطين) أنه يقبل حديث مسن أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنسهم بعسد

⁽۱) فتح الباري ، (۲۰٤/٤) . وانظر المصنف رقم ۷۷۳۰ .

قلت: وهذا الأثر من القسم الثالث أي لا يدرى حدث بسه قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل. وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة، فكيف يقبل معها ؟!

فإن قيل: فقد روى الفريابي في " الصيام " (١/٧٦) والبيهقي في " السنن " (٤٩٦/٢) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقدرؤون بلئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عند من شدة القيام ".

قلت: هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهـــب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح، وظاهر إسناده الصحة، ولهـــنا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا، وبيان ذلك من وحوه:

الأول: أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه " منكر الحديث "، ولهذا أورده الذهبي في "الميزان"(٢)، ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما

⁽١) وعزاه الحافظ في " الفتح " (٢٠٤/٤) لمالك فوهم .

⁽٢) ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة .

لم يروه الثقات (١)، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منسه يكون شاذًا كما تقرر في " مصطلح الحديث " وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنسه محمد بن يوسف وابن خصيفة، واختلفا عليه في العدد فالأول قسال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه " ثقة ثبت " واقتصر في الثاني على قوله: " ثقة " فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كمسا لا يخفى على الخبير هذا العلم الشريف.

الثاني: أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أحت السائب بسن يزيد أخبره (قلت: فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية): قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: (يعني محمد بن يوسف): لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد – ابن خصيفة؟ فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن خصيفة؟ فقال: حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

⁽۱) انظر " الرفع والتكميل في الجرح والتعديل " لأبي الحسنات اللكنسوي (ص ١٥-١٤) .

فقوله في هذه الرواية " أحد وعشرين "، على حسلاف الرواية السابقة: " عشرين "، وقوله في هذه " حسبت " أي ظننت، دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وإنه كان يرويه على الظن لا على القطع؛ لأنه لم يكن قد حفظه حيدًا، فهذا وحسده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد فكيف إذا اقترن به مخالفته لمسن هو أحفظ منه كما في الوجه الأول؟ ويؤيده الوجه الآتي:

⁽۱) وهذا البيان الظاهر لكل ذي عينين يسقط قول من لم يصب من مؤلفسي " الإصابة "! (ص ٨): "قد صحت رواية العشرين بالإسناد الصحيح من وحوه" كذا زعموا! ومن الغريب أهم لم يذكروا كلمة واحدة في بيان وحسه صحسة شيء من الأسانيد التي أشاروا إليها! ولو كانوا منصفين لتذكروا قول من قال: والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء!

ومثل هذه الرواية في الضعف ما ذكره ابن عبد البر قال:
" وروى الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب
ابن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة "(١).

قلت: وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، قسال ابسن أبي حساتم في " الجسرح والتعديسل " (٨٠/٢/١): " قال أبي: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكسسرة، وليس بذلك القوي، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به ".

قلت: ولذلك كان مالك لا يعتمد عليه كما في "التهذيب" للحافظ ابن حجر، وقال في " التقريب " : " صدوق يهم ".

قلت: فمثله لا يحتج بروايته لما يخشى من وهمه لا سيما عند مخالفته للثقة الثبت، ألا وهو محمد بن يوسف ابن أخت الســـائب، فإنه قال: " إحدى عشرة ركعة " كما سبق.

على أننا لا ندري إذا كان السند بذلك إليه صحيحًا، فليس كتاب ابن عبد البر في متناول يدنا لنرجع إليه فننظر في سائر سنده إن كان ساقه.

⁽۱) عمدة القاري (٥٣٥٧).

ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ".

وبعد كتابة ما تقدم طلع علينا الأستاذ الفاضل عبد الغني الباحقني برسالة صغيرة تحت عنوان " رسالة موجهة إلى الشيخ محمد نسيب الرفاعي في موضوع قيام شهر رمضان: صلاة التراويح " وهي في نظرنا لا فارق بينها وبين رسالة "الإصابة" من حيث خلوها من التحقيق العلمي، وإن كان قد حاول أن لا يقع فيما وقع فيه أصحابه مؤلفو الرسالة المذكورة من الافتراءات والأخطاء ونحوها، فقد افتتح الرسالة بعد البسملة بقوله: "أخي الفاضل الشيخ محمد نسيب الرفاعي . . . " وكرر كلمة " أخي " في غير مكان، وهذا شيء جميل كنا نود لو أن الأستاذ الفاضل التزم في رسالته ما تقتضيه هذه الأخوة الإسلامية مسن الاكتفاء بالتناصح بالتي هي أحسن، ولكن من المؤسف أن نقول إن حضرته خرج عن ذلك في غير مكان منها، فهوة تارة ينسب أخاه إلى " منازعة الغلبة والظهور " (ص ٤)، وتارة يرميه بـ " نسبة الكذب إلى رحال الحديث وإلى الفقهاء المختهدين . . . " (ص ١٠) وتارة أخرى يتهمه بأن ثناءه على الأنمسة الأربعة " من الثناء التحوطي "! (ص ١٠) وغير ذلك من التهم الستي لا-

⁽١) وأقره الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (١٥٤/٢)٠

وكذا ضعفه النووي في " المجموع " فقال (٣٣/٤):

_ يتسع هذا التعليق للأشارة إليها! والمهم هنا أن أبين أن رسالته هذه تلتقي مع
 الرسالة السابقة في ثلانة أمور:

الأول: صحة رواية العشرين عن عمر.

الثالث: صلاة عمر الإحدى عشرة ركعة إنما كان في أول الأمر.

وكل من يدرس كتابنا هذا دراسة علم وفهم وإنصاف يتبسين لم بوضوح أن هذه الأمور كلها غير صحيحة، وبذلك تعرف قيمة رسالة الأستاذ الباحقي، وأنه لم يصنع شيئًا إلا إعادة ما دندن حوله أصحابه مؤلفو رسالة "الإصابة"! نعم إنه أتى بشيء حديد زائد عليهم، حيث صحح رواية يزيد بسن رومان هذه المنقطعة باتفاق العلماء، وليته اكتفى بذلك! بل نسب إلى البيسهقي أنه صححها! مع أنه قد ضعفها كما أوقفناك على نص كلامه في ذلك، فقال الأستاذ الباحقي (ص ٩): "انظر ما فعله الإمام البيهقي فإنه وحسد حديث السائب بن يزيد الذي في الموطأ صحيحًا، ووحد معه حديث يزيد بن رومان أيضًا صحيحًا "ا

وأنا لا أرمي الأستاذ بما رمى هو غيره من تعمـــد الكـــذب علـــى المحدثين!! حاشاه من ذلك، ولكني أقول: إنه تولى أمرًا ليس من اختصاصـــه ولا يحسنه، فوقع في الكذب من حيث لا يقصده، ورحم الله امرعًا عــــرف حـــده فوقف عنده.

" رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر " وكذلك ضعفه العيني بقوله: في " عمدة القــــاريء شــرح صحيح البخاري " (٣٥٧/٥) : " سنده منقطع ".

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر، فـــلا حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمـره بالإحدى عشرة ركعة.

ومثلها في الضعف أيضًا ما روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٨٩/٢) عن وكيع عن مالك عن يجيى بن سعيد أن عمر بسن الخطاب أمر رجلاً أن يصلى بهم عشرين ركعة.

وهذا منقطع أيضًا، قال العلامة المباركفوري في " التحفة " (٨٥/٢) :

قال النيموي في " آثار السنن ": " رجاله ثقات، لكن يجي ابن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر " انتهى. قلت: الأمر كما قسال النيموي، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هسذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بسن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. أحرجه مالك في " الموطأ "، وقد تقدم، وأيضًا هو مخالف لما ثبت عن رسول الله على بالحديث الصحيح ".

تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر

هذا: وقد أشار الترمذي في سننه (٧٤/٢) إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال:

" رُوي عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ".

وكذلك قال الشافعي: في العشرين عن عمر، كما نقلــــه صاحبه المزين عنه في مختصره (١٠٧/١).

فقولهما: " روي " تضعيف منهما للمسروي كما هسو معروف عند المحدثين، فإن من المفروض أن الإمام الشافعي والترمذي من أولتك العلماء المحققين الذين عناهم النووي رحمه الله بقولسه في "المحموع" (٦٣/١):

" قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم، إذا كلن الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: قال رسول الله على أو فعل أو أمر أو هي أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه وي أبو هريرة، أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفسى وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كلن ضعيفًا، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا

كله: روي عنه، أو نقل عنه أو حكى عنه، أو بلغنا عنه، أو يقسال، أو يذكر، أو يحكى، أو يروى، أو يرفع، أو يعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيسغ الجسزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما وذلك أن صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإهم يقولون كثيراً في الصحيح: " روي عنه " وفي الضعيف " قال " و " روى فلان " وهذا حيد عن الصواب ".

هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضاً:

قد يقول البعض: سلمنا بضعف مفردات هذه الروايسات، ولكن ألا يقوي بعضها بعضاً لكثرتما؟

فأقول: كلا، وذلك لوجهين:

الأول: أن هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير حقيقية، فإنه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة، ورواية يزيد بسن رومان ويجيى بن سعيد الأنصاري المنقطعة، ومن الجائز أن يكسون مدار هذه الرواية على بعض من روى الرواية الأولى، وحائز غسير ذلك كما يأتي، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الثاني: أننا أثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بسن يوسف الثقة الثبت عن السائب بسالإحدى عشرة ركعة هي الصحيحة، وأن من خالف مالكاً فقد أخطأ، وكذلك من خسالف محمد بن يوسف، وهما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتهما شاذة، ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنسه خطأ، والخطأ لا يتقوى به! قال ابن الصلاح في " المقدمة " (ص ٨٦):

" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد بسه عالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفسرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمسر رواه هو و لم يروه غيره . . . فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانسه وضبطه قبل ما انفرد به . . . ".

ولا شك أن هذه الرواية من النسوع الأول؛ لأن راويسها مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط فهي مردودة، ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى بسه روايسة أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء!

ثم إن رواية يزيد بن رومان ويجيى بن ســعيد الأنصـــاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال: عن إحداهما تقوى الأخرى؛ لأن الشرط الآخر(١)، وهذا لم يثبت هنا لأن كلاً من الراويين يزيد وابن سعيد مدن، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه، فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية، إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكــون محـهولاً أو ضعيفًا لا يحتج به، ومن الجائز ألهما تلقياها عن شيخين متغـايرين، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما، وحائز أيضـــا أن يكــون هــذان الشيخان هما ابن خصيفة وابن أبي ذباب، فإهما مدنيان أيضًا، وقسد أخطأ في هذه الرواية كما تقدم، وعليه تكون رواية يزيد وابن سعيد خطأ أيضًا، كل هذا حائز محتمل، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

⁽۱) انظر " نتائج الأفكار " للأمير الصنعاني (۲۸۸/۱) وقد بسطت القــول في هذا الشرط في كتابي " نصب المحانيق لنسف قصة الغرانيق " وليـــــس هـــو في متناول اليد لأرجع إليه وأستفيد منه في هذا البحث .

" والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردهـــا، وأصــع الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف . . . ومــا كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات كان مــردودًا، وإن حــاء المرسل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غــير شــيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العــادة تماثل الخطأ فيه . . . "(١).

والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة البطلان، مشل قصة الغرانيق المشهورة، كما بينته في كتابي السابق " نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق " فليتنبه لهذا فإنه مهم جدًا.

وما ذكرته هنا في هذه الروايات عن عمر يقال مثله أو نحوه في الروايات الآتية عن على وغيره في الفصل الخامس، يزاد عليم أن بعضها ضعيف حدًا كالطريق الثاني عن على، فلا يصلح أن يقوى به الطريق الأول.

فتذكر هذا فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى.

⁽۱) من كتاب مخطوط للحافظ ابن عبد الهادي محفوظ في المكتبـــة الظاهريـــة بدمشق (حديث ٤٠٥ ــ ق ٢٢٥ ــ ٢٢٧).

الجمع الصّحيح بين الرّوايتين عن عمر:

وإذا تبين للقارئ ضعف هذه الرواية عن عمر فلا ضرورة حينتذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضهم حينتذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضه، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث " لأننا نقول أن الجمع فسرع التصحيح، وهذه الروايات غير صحيحة، فلا داعي للجمع المذكور، على أنه يمكن معارضة هذا الجمع، فقال المباركفوري رحمه الله على أنه يمكن معارضة هذا الجمع، فقال المباركفوري رحمه الله كور،

" قلت: فيه أنه لقائل أن يقول: بأهم كانوا يقومــون أولاً بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هــو الظاهر؛ لأن هذا كان موافقًا لما هو الثابت عن رســول الله على وذاك كان مخالفاً له فتفكر ".

العشرون – لو صحّ – إنَّما كان لعلَّة وقد زالت !

على أنه لو فرضنا أن أحدًا لم يقتنع من البيان السابق بضعف عدد العشرين عن عمر، - وهذا بعيد حددًا عن العالِم المنصف - أو فرضنا أن أحدًا جاءنا برواية صحيحة عن عمر بالعدد المذكور - وهذا أبعد من الأول - فإنّا نقول إنه لا يلزم من ذلك التزام العمل هذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه من الأول العمل بما ثبت في السنة عنه من الأول العمل بما ثبت في السنة عنه من المرا

من الإحدى عشرة ركعة، فضلاً عن أن يعتبر العامل هدفه السنة خارجًا عن الجماعة! ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل ما نحن فيه، إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يفيد أكثر من ذلك، لأنه مقابل بفعل النبي على المخالف له مسن حيث العدد، فلا يجوز والحالة هذه إهدار فعله على والإعراض عند بالتزام ما فعله عمر رضى الله عنه فقط، بل غاية ما يستفاد منه حواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله على أن لا يرتاب فيه عاقل. وانظر (ص).

وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون بحجة أن الزيادة لا مانع منها مطلقًا - كما يزعم البعض وسبق الرد عليه - أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب، بل بعلّة التّخفيف على الناس من طول القيام الذي كان عليه الإحاديث التي أوردناها في الفصل كما وقف عليه القارئ الكريم في الأحاديث التي أوردناها في الفصل الأول - (ص)، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضًا عن طول القيام (١) أقول: فهذه المضاعفة مسع تخفيف القراءة في القيام - لو فعلها عمر رضي الله عنه - لكان له ما

⁽۱) انظر " الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٨/١) و " فتح البــــاري " (٢٠٤/٤) و " الحاوي للفتاوي " للسيوطى (٧٧/٢) وغيرها .

قد يبرره في ذلك العصر، لأنه مع ذلك كانوا لا يفرغون من صـــلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر كما سبق (ص)، وكانوا مع هذا التحفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية^(١)، يضاف إلى ذلك أنهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك فيطيلونها حتى تكون بعضها قريبًا من بعض ويكثرون فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة في كل ذلك(٢)، وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات! فإن أكثر أثمة المساجد ليحفّفون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد -إلى درجة أن لو قيل لهم خففوا القراءة، لما وحدوا سبيلاً إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقًا بعد الفاتحة! أو لاقتصـــرواً - في أحســن الأحوال - على مثل آية ﴿ مدهامَّتان ﴾، وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك! وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فإلهم قد ذهبوا بطلاوتها وحلاوتهـــا لشدّة السّرعة التي يقرؤونها بما، حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها

⁽۱) روى ابن أبي شيبة (۲/۸۹/۲) والفريابي (۲/۷۲) بسند صحيح عــــن عمر أنه دعا القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسـط حمسة وعشرين والبطيء عشرين آية .

بنفس واحد خلافًا للسنة التي تنص أنه ﷺ كان يقرؤوها آية آية (١)، ولئن وحد في أولئك الأثمة من يطيل القراءة بعض الإطالة فإلهم قد اتفقوا جميعاً على الإعراض عن تسوية الأركان والمقاربة بينها مع أن سنية ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة، منها حديث حذيفة بن اليمان المتقدم (ص).

أقول: فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما أعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائله، وبزوالها يزول المعلول وهو عدد العشرين، فوجب إذن - من هدذه الجهة أيضاً - الرجوع إلى العدد الوارد في السنة الصحيحة والنزامه وعدم الزيادة عليه، مع حض الناس على إطالة القسراءة وأذكسار الأركان فيها قدر الطاقة اقتداء بالني في والسلف الصالح رضى ألله عنهم.

وأعتقد أن هذا الواقع سيحمل من شاء الله من المفكريــــن المصلحين على أن يتبنوا رأينا بضرورة الرجوع في صلاة النراويح إلى

⁽۱) والحديث الذي يروي في فضل قراءة الفاتحة بنفس واحد كذب موضوع، وإن لهج به بعض الشيوخ! وسينشر الكلام عليه في مقالات " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " التي تنشر تباعاً في بحلة التمدن الإسلامي. [ثم طبعت في مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض].

سنته ﷺ كمًّا وكيفًا فقد فعلوا مثله في مسألة أخرى هي أهم مــن هذه من حيث نتائجها وأثرها في المحتمع وفي ظهور مخالفتها لعمسسر رضى الله عنه، إلا وهي اعتبار الطلاق الواقع من الرحل بلفظ ثلاث طلاقاً واحداً، وقد كانوا إلى زمن قريب يعتبرونه ثلاثاً (لا تحل لـــه من بعد، حتى تنكح زوجًا غيره)، وعمدهم في ذلك إطباق كتــب المذاهب الأربعة عليه تبعًا لرأي عمر رضي الله عنه فيه مع علمه بــأن النبي ﷺ كان يجعله طلقة واحدة (١)، فإذا بمم اليوم يدعون رأي عمر العصر بخلاف ما رمي إليه عمر رضي الله عنه من الإصلاح، فرجعوا إلى السنة لأنه تبين لهم - بعد لأي!- أن الإصلاح المنشود لا يتحقق إلا بها! ومن العجائب أن الكثيرين منهم كانوا إلى عـــهد قريــب يعادون ابن تيمية رحمه الله أشد العداء، ويطعنون فيه أشد الطعـــن لإفتائه بمذا السنة وتركه لرأي عمر واحتهاده المخالف لها، وينسبونه

⁽۱) روى مسلم " ١٨٤/-١٨٣/٤ " وغيره عن ابن عباس قال: كان الطــــلاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمـــر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهــم في أناة (أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة) فلـــو أمضينــاه عليــهم، فأمضاه عليهم.

بسبب ذلك إلى الخروج عن الجماعة (١) فإذا بهم اليوم يقضون بمساك كانوا بالأمس به يكفرون! ذلك لأنه لا يعرفون الرجوع إلى السنة والعمل بما لأنه هو الواحب شرعاً، بل إنما يرجعون إليها تحت تأشير الحوادث والتحارب ومراعاة للمصالح! فعسى أن يتبنوا الرجوع إلى سنته على في صلاة التراويح للنص القرآني فإن الله تبارك وتعالى يقول في نبيه على وسنته: ﴿ فَلاَ وَرَبُّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّى يُحكّمُوكَ فِيمَسا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مّمًا قَضَيْت ويُسسلموا في أنفسهم حَرَجًا مّمًا قَضَيْت ويُسسلموا في أنفسهم عَرَجًا مّمًا قَضَيْت ويُسسلموا به الله مَن البّه مَن الله مَن الطّلُمات إلى عراط مُستقيم النّور بإذْنه ويَهديهم إلى صراط مُستقيم (٢).

⁽۱) كما فعلوا بنا تمامًا مع أننا في الحقيقة لم نخالف عمر، بل وافقناه في الروايـــة الصحيحة عنه، ورواية العشرين لا تصح عنه كما سبق بيانه.

⁽٢) من المعلوم اليوم أن كثيرًا من المحاكم الشرعية الإسلامية تبنست في هذا العصر رأي ابن تيمية المعتمد على حديث ابن عباس القائل بأن الطلاق بلفسظ ثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة، وذلك على سمع وبصر جميع القضاة والمفتين المستقلين منهم والمقلدين! ومع أن هذا الرأي مخالف مخالفة صريحة لاحتهاد عمر القائل بوقوع هذا الطلاق ثلاثًا لم نسمع لأولئسك المولفيين – المتظاهرين بالانتصار للحلفاء الراشدين – صوتاً ولو حافتاً في إنكار هذه المحالفة كمسا فعلوا في تظاهرهم بالانتصار له في زيادته المزعومة على ركعات التراويح! مع-

-أن المسألة الأولى أخطر من هذه بكثير والفارق بينهما كبير، ففي المسسألتين حديثان صحيحان: حديث ابن عباس هذا وحديث عائشة في الإحدى عشرة ركعة فالحديث الأول صحت مخالفة عمر له، والحديث الثاني لم تصح مخالفته له كما سبق بيانه والأول لم يأخذ به إمام من الأئمة الأربعة، والثاني أخسل بعضهم كما سيأني، ثم الحديث الأول يناقض رأي عمر مناقضة ظاهرة؛ لأنسه يحكم ببقاء الزوجة في عصمة الزوج، وعمر يحرمها عليه البتة، وأما الحديث الثاني فلا يناقض زيادة عمر - لو صحت مناقضة ظاهر لأن الإحدى عشرة ولئك المؤلفين على الاهتمام والإنكار الشديد المقرون بالبهت والافتراء على من تمسك بالحديث الثاني و لم يبدوا أي اهتمام أو اعتراض على الذين أخسذوا بالحديث الأول، مع أن كلا من الآخذ بالحديث الأول أو الثاني مخالف لعمسر عندهم، بل الآخذ بالأول أشد مخالفة له كما سبق بيانه؟! والحسواب ندعسه للقارئ اللبيب!

وأنا أقول كلمة إن شاء الله تعالى: كل من يبادر إلى الإنكار على مسن مسن تمسك بحديث عائشة وترك ركعات عمر المزعومة الزائدة على السنة بالكتابة أو الخطابة أو التدريس ولا يتعرض للإنكار على من تمسك بحديث ابسن عبساس وترك احتهاد عمر المخالف له مع معرفته بالحقائق التي ذكرناها فهو شسخص مغرض مهما كان شأنه!

م ليثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين تحقيق الآثار الواردة عنهم في ذلك وبيان ضعفها

وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيها ألهم كانوا يصلون العشرين، ولما كانت جميعها مما لا يثبت أمام النقد العلمي الصحيح، وقد اغتر بما كثيرون، كان لا بله من بيان ضعفها، حتى يكون المؤمن على بينة من أمرها، فأقول:

١ _ عن على رضى الله عنه وله عنه طريقان:

الأول: عن أبي الحسناء أن عليًّا أمر رحلاً يصلي بمـــــم في رمضان عشرين ركعة . رواه ابــــن أبي شـــيبة في " المصنــف " (١/٩٠/٢) وقال:

" وفي هذا الإسناد ضعف ".

قلت: وعلته أبو الحسناء هذا قال الذهبي: " لا يعـــرف "، وقال الحافظ: " مجهول ".

قلت: وأنا أحشى أن يكون فيه علّة أحرى، وهي الإعضال بين أبي الحسناء وعلى فقد قال الحافظ في ترجمته من " التهذيب ": " روى عن الحكم بن عتيبة عن حنسش عسن علسى في

الأضحية ".

قلت: فبينه وبين على شخصان، والله أعلم.

الثاني: عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عــن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال:

" دعا (أي على رضى الله عنه) القراء في رمضان فــــأمر منهم رحلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان على رضى الله عنه يوتر بمم ".

رواه البيهقي (٤٩٦/٢) وإسناده ضعيف فيه علتان: الأولى: عطاء بن السائب فإنه كان قد اختلط.

الثانية: حماد بن شعيب فإنه ضعيف حداً كما أشار إليه البخاري بقوله: " فيه نظر "، وقال مرة: " منكر الحديث " فإنه إنما يقول هذا فيمن لا تحل الرواية عنه كما نبه إليه العلماء، فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار(١).

قلت: وقد خالفه محمد بن فضيل فرواه ابن أبي شيبة عنه عن عطاء بن السائب به مختصراً بلفظ " عن علي أنه قام محمم في

⁽¹⁾ انظر " التدريب " للسيوطي، ومحتصر علوم الحديث لابن كثير و "التحرير" لابن الهمام، و " الرفع والتكميل " لأبي الحسنات (ص١٥) و "تحفة الأحدوذي" (٧٥/٢) وغيرهم وقد اتفقوا جميعًا على ثبوت قصد الإمام البحساري هدذا المعنى بهذه الكلمة، فلا يغتر القارئ الكريم بتشكيك الشيخ الحبشي في رسالته "التعقيب الحثيث" (ص ٨) في ثبوت ذلك عن البخاري بقوله: " إن صح عنه " فإنه من بدعه التي لا أعلم أحدًا سبقه إليه .

رمضان "ليس فيه العدد مطلقاً، فهذا مما يدل على ضعمه ابن اسعيب، شعيب، شعيب، فروايته منكرة على مقتضى قواعد علم الحديث.

٢ - عن أبي بن كعب وله عنه طريقان أيضاً:

الأول: رواه ابن أبي شيبة في " المصنـــف " (١/٩٠/٢) بسند صحيح إلى عبد العزيز بن رفيع قال:

"كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضــــــان بالمدينـــة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث ".

ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأبيّ، فإن بين وفاتيسهما نحو مائة سنة أو أكثر^(١)، ولهذا قال العلامة النيموي الهندي:

" عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعــــب ". نقلـــه المباركفوري، ثم عقب عليه بقوله (٧٥/٢).

" الأمر كما قال النيموي، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بسن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعت وأوتر وقد تقدم ذكره بتمامه ".

^{(&}lt;sup>۱)</sup> انظر ترجمتها في " تمذيب التهذيب " وغيره .

قلت: يشير إلى ما ذكره قبل صفحة وهو قوله:

" ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعين إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: حاء أبي بن كعب إلى رسول الله قال فقال يا رسول الله إن كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: وما ذاك يا أبي؟ قسال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك أقال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوتوت، فكانت سنة الرضى، فلم يقل شيئاً(١)، قال الهيئسي في " مجمع الزوائد ": إسناده حسن ".

الطريق الثاني: أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٨٤/١) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن عمر أمر أبياً أن يصلي بالناس في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قلمت، ولكنه أحسن، فصلى بهم عشرين ركعة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر هذا واسمه عيسى بسن أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال:

⁽۱) قلت: رواه ابن نصر (ص ۹۰) بلفظ: " فسكت عنه وكان شبه الرضــــى " وسنده يحتمل للتحسين عندي، والله أعلم .

" قال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال أحمد: لس بقوي، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سيئ الحفظ، وقال آخر، ثقــة " ثم أعاده الذهبي في " الكنى " وقال:

" حرحوه كلهم "، وحزم الحافظ في " التقريب " بأنه سيئ الحفظ " وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٩٩/١) : " صـــاحب مناكير لا يُجتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ".

قلت: وهذا لا يشك فيه الباحث المتتبع لأحاديثه، فإنه كثير المخالفة لروايات الثقات، ومن ذلك هذا الحديث (١)، فقد تقدم بالإسناد الصحيح عن عمر أنه أمر أبياً أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، ولا يعقل أن يخالف أبي أمر أمير المؤمنين لا سيما وهو موافق لسنة سيد المرسلين علي فعلاً وتقريراً لأبي كما تقدم بيانه.

⁽¹⁾ ومن ذلك أيضاً حديثه بهذا السند عن أنس قال: "ما زال رسول الله صلسى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " وقد ضعفه العلمهاء المحققون وبينوا مخالفته للحديث الصحيح عن أنس "أن النبي صلسبى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " فانظر " نصب الرايهة " وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم " (٢٠٩/٢) و " زاد المعاد " (٩٩/١) و " الجوهر النقسي " (٢٠٩/٢) و " زاد المعاد " (٩٩/١) و "تلخيص الحبير" (ص ٩٣).

وفيه مخالفة أخرى وهو قوله: "هذا شيء لم يكن " ويبعد أن يقوله أبي ويوافقه عمر رضى الله عنهما وقد كان هذا الاحتماع في عهده على الله عنهما الأحاديث الصحيحة في الفصل الأول والمفروض أنهما شهدا أو على الأقل علما ذلك، وهما من هما في العلم.

وبالجملة فهذه الرواية عن أبيّ منكرة لا تقوم بما حجة.

" _ عن عبد الله بن مسعود، رواه ابن نصر في "قيام الليل" (الله صلى الله عنه الله عنه الله عنه رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كان عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

قال المباركفوري في " التحفة " (٧٥/٢) :

"وهذا أيضاً منقطع فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود".

⁽۱) هذا كتاب قيم حدًا حفظ لنا فيه مؤلفه الإمام الحافظ محمسد بسن نصر المروزي كثيرًا من الأحاديث والآثار العزيزة التي قد لا يوحد كتسبر منسها في كتاب غيره، إلا أنه قد أذهب علينا كثيرًا من فوائده مختصره العلامة المقريسزي إذ حذف بعض أسانيده! وقد طبع في الهند.

قلت: وهو كما قال، بل لعله معضل فإن الأعمسش إنما يروي عن ابن مسعود بواسطة رحلين غالباً، كما لا يخفى على المتتبع لمسند ابن مسعود، ثم إننا لا ندري إذا كان السند بذلك صحيحاً إلى الأعمش، لأنه قد حذف السند مختصر الكتاب وهو الشيخ المقريزي، وليته لم يفعل فقد أضاع علينا بذلك معرفة درجة كثير من أحاديث الكتاب! والظن أنه لا يصح إلى الأعمش، فقد روى الطبراني هسذا الأثر من طريق زيد بن وهب المذكور، كما في " المجمع " (١٧٢/٣) ولم يذكر قول الأعمش هذا فلعل في الطريق إليه راويًا ضعيفًا لسوء حفظ أو غيره، والله أعلم(١).

هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات الستراويح وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وقد أشار الترمذي إلى تضعيفها كما سبق (ص)، وظني أن القارئ الكريم لا يراها بحموعسة في كتاب بهذا التبع للطرق والتحقيق العلمي الدقيق، فالحمد لله السذي بنعمته تتم الصالحات.

⁽۱) ثم رأيت العيني قد ساق سنده في " العمدة " (٣٥٧/٥) نقلاً عـــن ابـــن نصر ، فتبين لي أنه صحيح إلى الأعمش فوجب التنبيـــه عليـــه والاقتصـــار في تضعيفه على الانقطاع أو الإعضال .

لا إجماع على العشرين:

الصحابة في ألهم صلوا التراويح عشرين ركعة، لا يثبت منه شميى، فما ادعاه البعض: " إن الصحابة أجمعوا على أن التراويح عشــرون ركعة "(١) مما لا يعول عليه لأنه بني على ضعيف، وما بــــــــــي علـــــى ضعيف فهو ضعيف، ولذلك حزم العلامة المباركفوري في "التحفــة" (٧٦/٢) بـ " ألها دعوى باطلة ". ويؤيده ألها لو كانت صحيحة لم يجز لمن بعدهم أن يخالفوهم، وقد اختلفوا على أقل من هذا العدد وأكثر منه كما يأتي قريبًا، وادعاء مثل هذا الإجماع مما يحمل المحققين على أن لا يتسرعوا في قبول كل إجماع يرد ذكره في بعض الكتب، فقد ثبت بالتتبع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها، ومن الأمثلة أيضًا على ذلك الإجماعُ الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث ركعات مع أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة الإيتار بركعة واحدة فقط كما سيأتي قبيل الفصل السابع، ولهذا قال المحقق صديق حسن خــان في مقدمة كتابه " السراح الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج " (٣/١) :

 ⁽¹) انظر " العمدة " (٣٥٧/٥) و " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "
 (١٧٥/٢) وغيرها .

" وقد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات، وصار من لا يجب (كذا الأصل ولعل الصواب: نصيب) له من مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هـ و إجماع، وهذه مفسدة عظيمة، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم بـــــه النقل الذي لم يكن على طريق التثبت والورع، وأما أهل المذاهـــب الأربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم بحمعاً عليه ولا سيما المتأخر عصره منهم كالنووي في شرحه لمسلم ومن فعل كفعله. وليس هذا هو الإجماع الذي تكلم العلماء بحجيته، فإن خير القسرون [القرن الأول] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هم كانوا قبل ظــهور المذاهب، ثم كان في عصر كل واحد من الأثمة الأربعة من أكـــابر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد من لا يأتي عليه الحصر، وهكذا حاء بعد عصرهم إلى هذه الغاية وهذا يعرفه كل عارف منصف، ولكن الإنصاف عقبة كؤود لا يجوزها إلا من فتح الله تعالى له أبواب الحق وسهل عليه الدخول منها، قال العلامة الشوكاني في " وبل الغمــام حاشية شفاء الأوام ": إن الإجماعات التي يحكونهـــا في المصنفــات ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع خــــلاف في المســألة، وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم، غاية ما هناك أن حصل له ظن بالإجماع، وبحرد ظن فرد من الإفراد لا يصلح أن يكـــون مســتنداً

للإجماع ولا طريقاً من طرقه، ومن قال بحجية الإجماع لا يقول بحجية هذا، فهو بحرد ظن لفرد من أفراد الأمة، و لم يتعبد الله أحــــداً من خلقه بمثل ذلك، فإنه لو قال المطلع: لا أعلم في هذه المسألة دليلاً من السنة أو دليلاً من القرآن لم يقل عاقل فضلاً عن عالم أن هــــذه المقالة حجة. إذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكايسة الإجماع؛ لأنه ليس بالإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجــة أم لا، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الإجمـــاع لا تقبل فيه أخبار الآحاد كما صرح بذلك القاضي في " التقريــــب " والغزالي في كتبه، إلى آخر ما قال، وقد أوردت حجج هذه المسألة الصالحان في " الاقليد " و " الطريقة المثلى " فمن رام انثلاج حاطره فليرجع إليها وإلى " دليل الطالب " وغيره من مؤلفاتنا"(١).

⁽١) وبذلك ينهار قول مؤلفي " الإصابة " (ص ٦) :

[&]quot; فإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق " لما علمت أنه لم يثبت ذلك عن أحد منهم، وأما عثمان فلم يرد ذلك عنه مطلقاً كما سبق التنبيه عليه في الرسالة الأولى (ص ١٣)، على أنه لو ثبت العشرون عسن عمر لم يلزم منه ثبوت استمراره عليه لأن العدد الآخر هو السلام (١١) صحيعه عنه اتفاقاً فمن أين لهم أن الاستمرار كان على العدد الأول دون هذا، مع أنسه لو قيل العكس كان أقرب إلى الصواب كما سبقت الإشارة إليه (ص ١٧) بسل نحن نجزم بأن الاستمرار إنما كان على هذا؛ لأنه الذي صح عن عمر لا غير.

قلت: وكذلك حقق القول في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه القيم " إحكام الأحكام في أصول الأحكام " وهو مطبوع في مصر في ثمانية أجزاء، فليرجع إليه من شاء التحقق مسن الإجماعات التي يلهج بما بعض الناس! فإنه من أحسن كتب الأصول المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة، بخلاف غيرها التي بنيت علسى مجرد الدعوى!

٦ ــ وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحسد مسن الشه الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة، وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتما إحدى عشرة ركعة، كما تبين أنه على لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعًا؛ لقوله على : " . . . فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بهما، وعضوا عليها بالنواحذ، وإياكم وعدئات الأمور فإن كل عدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"، زاد في حديث آخر: "وكل ضلالة في النار"(١).

⁽۱) وقد حعل بعضهم هذه الزيادة من حديث العرباض ، وإنما هي من حديث حابر ، كما أن ابن تيمية أنكر في بعض كتبه ثبوتما من حديثه، وكلاهما وهسم، فوحب التنبيه عليه .

رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبور داود (٢٦١/٢) وأبور داود (٢٦١/٢) والترمذي (٣٧٨-٣٧٧/٣) وابن ماجه (١٩/١ - ٢١) والحاكم (١/٥٥-٩٠) من طرق عن العرباض بن سارية رضي الله عنه وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم وهسو كما قالوا، والحديث الآخر رواه النسائي (٢٣٤/١) وأبو نعيم في " الحلية " (ص ١٨٩/٣) والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ص ٨٨) بسند صحيح عن جابر، وصححه ابن تيمية في " الفتاوى " (٥٨/٥) !.

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح، فقد بلغ اختلافهم فيسه إلى ثمانية أقوال:

الأول (٤١). الثاني (٣٦). الثالث (٣٤). الرابع (٢٨). الخامس (٢٤). السادس (٢٠). السابع (١١). الثامن (١١)(١١).

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج مسسن كسل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجب علينا الرجوع إلى المخرج وهو التمسك بسنته والما وترك ما يخالف ها ولا الا الإحدى عشرة ركعة، فوجب الأحذ هما وترك ما يخالف ها ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيسادة عليها مخالفة لها، لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع، كما سبق بيانه في الرسالة الأولى ويأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، ومس العجيب أن العامة قد تنبهوا لهذا فكثيراً ما تسمعهم يقولون بهسذه المناسبة وغيرها: " الزايد أخو الناقص " فما بال الخاصة ؟!

ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١١٠/٢) عن مجاهد قال: جاء رحل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتِم، وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: " بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك السذي كان

وهذا من فقه ابن عباس رضى الله عنه حيث جعل التمام والكمال في اتباع سنته ﷺ ، وجعل النقص والخلل فيما خالفها وإن كان أكثر عدداً! كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بقوله: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "؟

والحقيقة أن من كان فقيهاً حقاً لا يسعه أن يتعدى قول ابن عباس هذا، بل يجعله أصلاً في كل ما جاءت به الشريعة الكاملة، لأن عكسه يؤدي إلى نسبة النقص أو النسيان إلى الشارع الحكيم ﴿ وَمَا كَانَ رَبُكَ نَسيًا ﴾، ولتفصيل هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى .

ويعجبني أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الشيعي:

" وزعم أن علياً كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، ولم يصح ذلك، ونبينا على كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة، ولا يُستحب قيام كل الليل، بل يكره، قال النبي على لله لعبد الله ابن عمرو [بن العاص]: "إن لجسدك عيك حقاً "وقد كان عليه السلام يصلي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، وعلي كان أعلم بسنته واتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنا، فكيف وصلاة ألف ركعة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن، إذ عليه حقوق نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشرها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما

يستوعب نصف الزمان تقريبًا، فالساعة الواحدة لا تتسع لشمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة، وعلى كرم الله وجهه أحل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله إلا قليلاً كما في الصحيحين". من " المنتقى من منهاج الاعتدال " (ص١٦٩-١٧٠).

ذكر من أنكر الزيادة من العلماء:

ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعسة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقسهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها(۱)، لعلمنا بفضلهم وفقه من الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها(۱)، لعلمنا بفضلهم وفقه من الابتداع في الدين، وحرصهم على لهي النساس عنه، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف ببيانه لم نستجز القول بالزيادة، وسلفنا في ذلك أثمة فحول في مقدمتهم الإمام مسالك في أحد القولين عنه، فقال السيوطي في "المصابيح في صلاة التراويح "

⁽۱) وهذا إذا كان غير معلل بعلة يقتضي زوالها زوال الحكم لما سبق بيانه (ص –).

" وقال الجُوري^(۱) — من أصحابنا — عن مالك أنه قسال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى، وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله عليه أنه قيل له إحدى عسشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب^(۱)، قال: ولا أدري من أيسن أحدث هذا الركوع الكثير؟! ".

⁽¹⁾ بضم أوله ، وفيمن ينسب إلى هذه النسبة من فقهاء الشافعية كثرة، فمنهم عمر بن أحمد الجوري عن أبي حامد بن الشرقي، وسميه عمر بن أحمد بن محسد الجوري عن أبي الحسين الخفاف وعنه وحيه وأخوه زاهر كنيته أبسو منصسور مات سنة "٣٦٤" ذكرهم الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي في " توضيح المشتبه " "٢٦١/٦-٢/١ " ولا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي رحمه الله.

[&]quot; فائدة "كتاب التوضيح هذا ، هو كما ذكرت للحافظ ابن ناصر الدين ، وهو مخطوط في ثلاث بمحلدات محفوظ في خزانة المكتبة الظاهرية ، وقد ذهب الأستاذ يوسف العش في فهرست مخطوطات المكتبة – قسم التساريخ – (ص ٢١) تبعاً لبروكلمن إلى أنه للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو خطأ بين وعندي عليه أدلة كثيرة ذكرتما في تعليقي على حزء فيه " مسائل أبي جعفر محمد بسسن عثمان بن أبي شيبة شيوخه ". ولا بحال لذكرها الآن .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> يشير بذلك إلى بعض الروايات عن عائشة ، وقد ترجح عندنا كما ســــبق بيانه (ص) أن ركعتين منهما سنة العشاء البعدية ويأتي له زيادة توضيح .

وقال الإمام ابن العربي في " شرح الترمذي " (١٩/٤) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه ليـــس في قدر ركعات التراويح حد محدود:

" والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النسبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حمد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي. ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحمدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام ".

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعان في "سسبل السلام " أن عدد العشرين في التراويح بدعة، قال (١١/٢-١١): "وليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة "(١).

⁽۱) ومن هذا وما قبله تعلم بطلان قول أولئك المولفين في رسللتهم (ص ٢١):
" وقد أقر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التسابعين ومسن بعدهم بالتواتر إلى يومنا القيام بعشرين " لأنه لم يصح ذلك عن أحد من الصحابة كما تقدم تحقيقه، بل ذلك مخالف لأمر عمر رضي الله عنه بال (١١) ركعة، ثم قالوا: " و لم يشذ أحد منهم بمنعها غير هذه الشرذمة التي ظهرت في زمانسا كالشيخ ناصر وإخوانه " وهذا جهل منهم أو تجاهل بقول الإمام مالك هسذا وابن العربي والصنعاني وغيرهم ممن لا نذكر أقوالهم ، فإن الله تبارك وتعسالى لم يتعهد لنا أن يحفظ علينا قول كل من أنكر شيئًا يخالف السنة، وإنما تعهد لنا-

قلت: وسيأتي بيان هذه الفقرة في الرسالة الخاصة بالبدعــة إن شاء الله تعالى وحسبنا الآن أن نذكر القرَّاء بقول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما: "كل بدعة ضلالــة، وإن رآها الناس حسنة"، ليكونوا على بينة من أمر من يزعم أنه ينصر الصحابة وهو في الحقيقة في مقدمة من يخالفهم إلى ما ينهون عنه! ثم لا يكتفي بذلك حتى يتهم الدعاة إلى العمل بالسنة بمخالفتهم وهــم في الحقيقة من أتبع الناس لهم حين يصح السند عنهم، كما تبيّن ذلك للقارئ الكريم من الرسالة الأولى ومن هذه الرسالة.

دفع شبهات ومطاعن:

ثم إننا حين نصر بقوة على إيثار هذا العدد الوارد في السنة والإعراض عما زاد عليه لا يلزمنا شيء مطلقًا مما نسبه إلينا من أشرنا إليه في التعليق من الطعن في الذين أخذوا بالزيادة، لأننا نعتقد أنهم لم يأخذوا بما ولا بغيرها من الأقوال اتباعًا للهوى كما سبق بيانـــه في

⁻ بحفظ السنة نفسها، وقد استبانت لنا فلم يجز أن ندعها لقول أحد كما سيأني عن الإمام الشافعي رحمه الله، ثم قالوا: " وطعنوا في هذه الأمة من أولهـــا إلى آخرها بما فيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " وهذا مــن افتراآهم الكثيرة علينا التي سبق التنبيه على بعضها في الرسالة الأولى ، ونحن نربأ بأنفسنا أن نقابلهم بالمثل عملاً بأدب الإسلام !.

الصفحة (٩، -١١-١٢) من الرسالة الأولى، و (ص -) من هذه الرسالة، ولهذا فإننا نستغرب أن يخطر في بال مسلم أن أحدًا من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين، حاشاهم من ذلك، بل هم مأحورون على كل حال كما بيناه مرارًا، كيف وهم الذيسن لهم الفضل في إرشادنا إلى ما دلّ عليه الكتاب والسنة من إيثارهما على كل قول يخالفهما، فهذا هو الإمام الشافعي رضي الله عند يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله يقول أحد "(۱).

وكذلك لا يلزمنا ما قد يتوهّمه البعض من أنّ مخالفة بعض الأثمة معناه أن المخالف يزعم لنفسه الأفضلية عليهم علمًا وفهمًا، كلا، بل هذا وهم باطل فإنّنا نعلم بالضّرورة أنّ الأثمة الأربعة أعلم من تلامذهم فمن دوهم، ومع ذلك فقد خالفوهم في كئير من آرائهم، ولا يزال الأمر كذلك يخالف المتأخر المتقدّم ما بقي في المسلمين علماء محققون! ومع هذا فلم توهم مخالفتهم إياهم أنسهم ادعوا الأفضلية عليهم، فكيف يتوهم ذلك من مجرد مخالفة من هسم دون هؤلاء بمراحل؟! والحقيقة أنّ شأننا مع الأثمة كما روي عسن

⁽١) انظر تخريجه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٥٠) مكتبــــة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

عاصم بن يوسف (۱) أنه قيل له: أنك تكثر الخسلاف لأبي حنيفة، فقال: إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت، فأدرك فهمه ما لم نسدرك، ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نفتي بقوله مللم نفهم من أين قال؟"(۱).

أقول هذا مع اعترافي بأن رحمة الله أوسع مـــن أن تحصــر الفضل والعلم في الأئمة الأربعة فقط، وإن الله قادر على أن يخلـــق بعدهم من هو أعلم منهم، مع التذكير أيضًا بأنـــه قـــد يوحـــد في المفضول ما لا يوحد في الفاضل، وهذا أمر معروف مســـلم عنـــد العلماء، وقد قال علي المفضول الما يدرى الخير في أوله أم في الحره ". رواه الترمذي (٤٠/٤) وحسنه، والعقيلي (ص ١١٠-

⁽۱) من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف . انظر كتـــابي " صفة الصلاة " (ص ٥٦) . طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

⁽٢) الفلاني في " إيقاظ الهمم " (ص ٥١-٥٠) نقلاً عن الفقيسه أبي الليسث السمرقندي، ويشير عاصم رحمه الله في جملته الأخيرة . . " لا يسعنا أن نفيتي . . . ! إلح " إلى قول أبي حنيفة المشهور : " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مسا لم يعلم من أين أخذناه ". فهو في الحقيقة متبع لأبي حنيفة حتى في مخالفته إياه !.

جواز القيام بأقل من الــ (١١) :

فإن قال قائل: إذا منعتم الزّيادة على عدد الرّكعات الواردة عن رسول الله على قيام الليل ومنه صلاة التراويح فامنعوا إذن أداءها بأقل من ذلك؛ لأنه لا فرق بين الزّيادة والنّقص في أنّ كالاً منهما يغير النّص! والجواب: لا شك أنّ الأمر كذلك لولا أنه حاء عنه على حواز أقل من هذا العدد من فعله على وقوله، أما الفعل، فقال عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضى الله عنها: بكم كان رسول الله على يوتر؟ قالت: كان يوتر بانقص من سبع (۱)، ولا بأكثر وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع (۱)، ولا بأكثر

⁽¹⁾ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها يدلنا على أن مــــا روي عنـــها في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث . أنما تعني يوتر بثـــلاث مع أربع قبلها وقد روى الطحاوي بسند صحيح عنها قالت: كان الوتر ســـبعًا وخساً والثلاث بتيراء، قال الطحاوي: فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثًا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ".

قلت: وعلى هذا فاستدلال الحنفية بحديثها الآخر – إن صحّ – علم أنّ أقلّ الوتر ثلاث لا يخلو من ضعف، وإنّما يدلّ على حواز الايتمار بسالثلاث حديث أي أيوب المذكور عقب حديث عائشة في الأعلى ولكنّهم لا يسأخذون به لأن فيه التصريح بجواز الإيتار بركعة واحدة على خلاف مذهبهم!.

من ثلاث عشرة " رواه أبو داوود (٢١٤/١) والطحاوي في اشرح معاني الآثار" (١٦٨/١) وأحمد (٢١٤٩/٦) بسند حيد، اشرح معاني الآثار" (١٦٨/١) وأحمد (١٤٩/٦) بسند حيد، وصححه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (رقسم ٥٧٣ مسن نسختي) وأما قوله علي فهو: " الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بواحدة " رواه الطحاوي ومن شاء فليوتر بواحدة " رواه الطحاوي (١٨٢/١) والدارقطني (ص ١٨٢) والحاكم (٢٠٢/١) والدارقطني (ص ١٨٢) والحاكم (٢٠٢/١) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي والنووي في "الجموع" صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي والنووي في "الجموع" (٢٧/٤) وصححه ابن حبان أيضاً كما في " الفتصح "

⁽۱) قلت: وترحيح البيهقي وغيره وقفه مما لا وحه له؛ لأنه قد رفعه جماعة مــن الثقات، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح.

هذا وأما حديث " لا توتر بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك " رواه ابن نصـــر (١٢٥ - ١٢٦) والجاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من طريق طاهر بن عمــرو ابن الربيع بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عـــن أبي هريــرة مرفوعًا، فهو بحذه الزيادة " أو أكثر من ذلك " منكر، و لم يصححه الحــاكم - على تساهله - فأصاب، لأن طاهراً هذا لم أحد له ترجمة في شيء من كتـــب الرحال المطبوعة منها والمخطوطة، وقد رواه الطحــاوي (١٧٢/١) مــن-

على ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه حرى عمل السلف رضيي الله عنهم ، فقال الحافظ في " شرح البخاري ":

" وصح عن جماعة من الصحابة ألهم أوتروا بواحدة من غير تقدّم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السّائب بن يزيد أنّ عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلّ غيرها، وسيأتي في " المغازي " حديث عبد الله بن ثعلبة أنّ سسسعدًا أوتسر بركعة، وسيأتي في " المناقب " عن معاوية أنه أوتر بركعة، وانّ ابسن عبّاس استصوبه "(۱).

⁻طريق آخر عن حعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة دون هذه الزيادة ، نعم رواه الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٢) من طريق آخر عسن أبي هريرة مرفوعًا بدون الزيادة فثبت نكارتها والسند صحيح ، وقسال الحساكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وظاهر هذا الحديست يعسارض حديث أبي أيوب في الإيتار بثلاث ، ولا تعارض كما سيأتي بيانسه في آخسر الفصل السابم إن شاء الله تعالى .

⁽۱) ومن هذا يتضح أنَّ ما نقله بعض الحنفيّة من إجماع المسلمين على أنَّ الوتــو ثلاث ركعات غير صحيح ، وقد ردَّه الحافظ في "الفتح" (٣٨٥/٢) فراحعــه مع " نصب الرَّاية " (١٢٢/٢).

٧ _ الكيفيّات الَّتي صلَّى ﷺ بِمَا صلاة اللَّيل والوتر

واعلم أيها المسلم أنّ قيام النّبي عَلَيْنٌ في الليل ووتره كـــان على أنواع وكيفيات كثيرة، ولمّا كان ذلك غير مدوّن في أكثر كتب الفقه، سواء منها المختصرة أو المطوّلة، وكان من الواجب بيان سنته عليه للنّاس لكي نمهذ السّبيل لمن كان منهم محبًّا لاتباعها أن يعمل بما فيكتب لنا أحره إن شاء الله تعالى، وحتى يتورّع عن إنكار شـــيء فيكتب لنا أحره إن شاء الله تعالى، وحتى يتورّع عن إنكار شـــيء منها من كان بما حاهلاً، وفقنا الله تبارك وتعالى لاتباعه عليه حسق الاتباعه عليه الله تبارك وتعالى لاتباعه عليه حـــق الاتباعه عليه فقد وجب بيان ذلـــك فأقول:

۱۳ یصلی ۱۳ رکعة یفتتحها برکعتین حفیفتین، وفیسه
 أحادیث:

الأول: حديث زيد بن حالد الجهني أنه قال:

" لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ اللَّيلة، فصلّسى وكعتسين خفيفتين ثمّ صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثمّ أو تر، فذلك ثلاث عشرة صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثمّ أو تر، فذلك ثلاث عشرة ركعة ". رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وغيرهما كما تقدر ص

الثاني: حديث ابن عبّاس قال:

" بت عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن^(۱) فيه ماء فتوضا، وتوضات معه، ثم قام فقمت إلى حنبه على يساره، فجعلني على عينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلسى وكعتين خفيفتين، قد قرأ فيها بأم القرآن في كلّ ركعة، ثم سلم، ثم صلّى حتى صلّى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصّلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلّى بالنّاس ".

رواه أبو داود (٢١٥/١) وعنه أبو عوانة في صحيح....ه (٣١٨/٢)، (٢) وأصله في " الصحيحين ".

الثالث: حديث عائشة قالت:

" كان يصلّي العشاء، ثمّ يتجوّز بركعتين، وقد أعدّ سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضّاً، ثم يصلّبي ركعتين، ثمّ يقوم فيصّلي ثمان ركعات، يسوي بينهن في القــــراءة ثمّ

⁽۱) أي قربة .

⁽۲) قد فاتت ابن القيم هذه الرواية فقالَ في " زاد المعـــــاد " (۱۲۱/۱): "و لم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ...".

يوتر بالتاسعة، كلّما أسنَّ رسول الله ﷺ وأحذه اللّحم (١)، حعــــل تلك النماني ستَّا، ثمَّ يوتر بالسّابعة، ثمَّ يصلّى ركعتين وهو حـــالس يقرأ فيهما بـــ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزَلَتِ ﴾".

أخرجه الطّحاوي (١٦٥/١) باللّفظين وإسادهم صحيح، والشّطر الأول من اللّفظ الأوّل أخرجه مسلم (١٨٤/٢) وأبو عوانة (٣٠٤/٢)، وكلّهم رووه من طريق الحسن البصري معنعنًا، لكن أخرجه النّسائي (٢٠٠/١) وأحمد (١٦٨/٦) مسن طريقه مصرحًا بالتّحديث باللّفظ النّاني نحوه. وهذا اللّف ظ عند الطّحاوي صريح في أنّ عدد الرّكعات ثلاث عشرة، فهو دليل على أن قولها في اللّفظ الأول: ثمّ أوتر. أي بشللاث، ليتفق محموع الرّكعات فيه مع هذا اللّفظ الآخر، وبذلك يكون حديث عائشة هذا الرّكعات ابن عباس الذي قبله.

ويلاحظ في اللفظ الثاني أن عائشة رضى الله عنها ذكرت الرّكعتين الخفيفتين بعد صلاته و الله للعشاء، ولم تذكر بينهما سنة العشاء، فهذا يؤيد ما كنت رجحته في أوّل الرّسالة (ص) أن هاتين الرّكعتين الخفيفتين هما سنّة العشاء، والله أعلم.

٢ يصلي ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلّم بين كلّ ركعتين، ثمّ يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلّم إلا في الخامسة، وفيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت:

" كان ﷺ يرقد، فإذا استيقظ تسوّك، ثمّ توضّاً، ثمّ صلّت ثمان ركعات، يجلس في كلّ ركعتين فيسلم، ثمّ يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة، [فإذا أذّن المؤذّن قام فصلّى ركعتين خفيفتين]".

رواه أحمد (٢٢٠/٦) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (٢٦٦/٢) وأبو عوانــة (٣٢٥/٢) وأبو عوانــة (٣٢٥/٢) وأبــو داوود (٢١٠/١) والــترمذي (٣٢١/٢) وصححــه، والدّارمي (٣٢١/١) وابن نصـــر (ص١٢٠-١٢١) والبيهقي والدّارمي (٢٧/٣) وابن حزم في " المحلــي " (٣٢٢/٣-٤٤)، رووه كلّـهم مختصراً ليس فيه التسليم من كلّ ركعتين، وروى منـــه الشّـافعي منحلرًا ليس فيه التسليم من كلّ ركعتين، وروى منـــه الشّـافعي بالخمس فقط.

وللحديث شاهد من حديث ابن عبّاس أخرجه أبــــو داود (۲۱٤/۱) والبيهقي (۲۹/۳) وسنده صحيح .

 المتقدّم (ص ١٦-١٧) بلفظ: "ما كان رسول الله على يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة "، وقد تقدّم الجمسع بينهما هناك بما خلاصته أنما أردت بهذا اللّفظ ما عسدا الرّكعتسين الحقيفتين اللّتين كان على يفتتح بما صلاة اللّيل، وقد وحدت ما هو كالنّص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي ذكرت فيه هساتين الرّكعتين ثمّ نمان ركعات ثمّ الوتر، وقد مضى في النّوع الّذي قبله.

۳ ـــ یصلّی ۱۱ رکعة ثم یسلّم بین کلّ رکعتین، ثمّ یوتـر
 بواحدة، لحدیث عائشة رضی الله عنه قالت:

"كان عَلَيْ يصلّى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي الّتي يدعو النّاس العَتَمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كلّ ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكت المؤذّن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذّن قسام فركسع ركعتسين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقه الأيمن (۱) حتى يأتيه المؤذّن للإقامة ".

⁽۱) هذا دليل صريح في مشروعية الاضطحاع بين سنة الفحر وفرضه ولكـن لا نعلم أنّ أحدًا من الصحابة فعله في المسجد ، بل قد أنكره بعضهم ، فيقتصـــر على فعله في البيت كما هو سنته صلى الله عليه وسلم .

ويشهد لهذا النّوع حديث ابن عمر أيضًا أنّ رحلاً ســـأل رسول الله ﷺ عن صلاة اللّيل؟ فقال: " صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى ".

رواه مالك (۱٤٤/۱) والبخــــاري (۳۸۲/۲–۳۸۰) ومسلم (۱۷۲/۲) وأبو عوانة (۳۳۰–۳۳۱) وزادا:

" فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلّم في كــــلّ ركعتين " وفي رواية مالك والبخاري:

" أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الرّكعة والرّكعتـين في الوتر حتّى يأمر ببعض حاحته ".

وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمــــد (رقـــم ٥١٠٣) مرفوعًا مدرجًا في صلب الحديث، لكن في سنده عبد العزيز بــن أبي رواد وهو صدوق ربما وهم، كما في " التقريب " فأخشى أن يكون قد وهم في رفعه. والله أعلم.

٤ ــ يصلي ١١ ركعة أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعً .
 مثلها ثم ثلاثًا.

رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وقد مضى لفظهه (ص -).

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الأربع والثلاث ولكنه لا يسلم، وبه فسره النّروي كما تقدّم هناك، وقسد روي ذلك صريحًا في بعض الأحاديث عن عائشة أنه علي كسان لا يسلّم بين الرّكعتين والوتر، ولكنّها معلولة كلّها كما ذكر الحسافظ ابن نصر ثمّ البيهقي والنّووي وبينته في (التّعليقات الجياد علسي زاد المعاد) فالعمدة في مشروعية الفصل بالقعود بدون تسليم ظاهر هذا الحديث، ولكن سيأتي ما ينافي هذا الظّاهر في آخر الفصلل. والله أعلم.

ه _ يصلّى ١١ ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها لله في النّامنة يتشهّد ويصلّى على النّبيّ على يصلّى ركعتين وهو حالس، لحديث عائشة رضى الله عنها، رواه سعد بن هشام بن عامر أنّه أتى ابسن عبّساس فسأله عن وتر رسول الله على فقال ابن عبّاس: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله على على على أمل الأرض بوتر رسول الله على على على أمل الأرض بوتر رسول الله على على على أمل المؤمنين أنبيني عسن وتسر فاسألها، فانطلقت إليها قال: قلت: يا أمّ المؤمنين أنبيني عسن وتسر

⁽۱) هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح آنه صلّى الله عليه وسلم كان يصلّــــي على نفسه بنفسه، وآنه كان يجعل هذه الصلاة في التّشهّد الأوّل كما يجعلها في التّشهّد الأخير ، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصّلاة عليه صلى الله عليــــه وسلم في التّشهّد الأوّل، لأنّ مذهبه يقول بكراهتها في هذا التّشـــهد كراهــة تحريم! ومن المقرر عند العلماء أنه لا فرق في أحكام الصّلاة بين الفريضة والنّافلة إلا بدليل ، وهو هنا معدوم!

^(*) هاتان الرّكعتان بعد الوتر يتنافيان في الظّاهر مع قوله صلّى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً "رواه الشّيخان وغيرهما، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما وبين هذا الحديث على وحوه لم يترجح عندي شيء منسها، والأحوط الوقوف عند هذا القول لأنه شريعة عامة، وفعله صلسى الله عليسه وسلم للركعتين يحتمل الخصوصية، والله أعلم.

رواه مسلم (۱۲۹/۲) وأبو عوانسة (۳۲۱/۳) وابو عوانسة (۳۲۱/۳) ۵۲۰) وابو داود (۱/ ۲۱۰/۱) والنسائي (۱/ ۲۶۲ – ۲۰۰) وابن نصر (۶۹) والبيهقي (۳۰/۳) وأحمسد (۳/۳ – ۵۶) ۱۲۸).

١ -- يصلي ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السّادسة منها، يتشهد ويصلّي على النّي ﷺ ثمّ يقوم ولا يسلّم، ثمّ يوتر بركعة، ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو حالس. لحديث عائشة الذي ذكرته آنفاً.

هذه هي الكيفيات الّتي كان رسول الله ﷺ يصلّبي بما صلاة اللّيل والوتر، ويمكن أن يزاد عليها أنواع أحرى، وذلك بان ينقص من كلّ نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الرّكعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ:

"... فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة " وقد تقدّم (ص

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في النّوع النّاني، وإن شاء صلاها بقعود بين كلّ ركعتين بدون سلام كما في النّوع الرّابع، وإن شاء سلّم بين كل ركعتين وهو الأفضل كما في النّوع الثالث وغيره، قال الحافظ محمد ابن نصر المروزي رحمه الله في " قيام اللّيل " (ص ١١٩):

" فالذي نختاره لمن صلّى باللّيل في رمضان وغيره أن يسلّم بين كلّ ركعتين حتى إذا أراد أن يصلّى ثلاث ركعسات يقسرا في الرّكعة الأولى بسبح اسم ربّك الأعلى، وفي النّانية بقل يسا أيسها الكافرون، ويتشهد في الثانية ويسلّم، ثمّ يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين، (ثمّ ذكر بعض الأنواع المتقدّمة) ثم قال: وكل ذلك حائز أن يعمل به اقتداء به على أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي على لما سئل عن صلاة الليل أحاب: أن صلاة الليل أحاب: "أن صلاة الليل مثنى مثنى "، فاحترنا ما اختار هو لأمّته، وأحزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نحى عن ذلك ". ثمّ قال (ص ١٢١):

" فالعمل عندنا بهذه الأحبار كلّها حائز، وإنّما احتلفت لأنّ الصّلاة باللّيل تطوّع: الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته باللّيل ووتره، على ما ذكرنا: يصلّى أحياناً هكذا وأحيانًا هكذا مُخده هكذا، فكلّ ذلك حائز حسن، فأمّا الوتر بثلاث ركعات فإنّا لم نجد

عن النّبيّ عَلِيْ حبرًا ثابتًا مفسّرًا أنّه أوتسر بشلات لم يسلّم إلا في آخرهن كما وحدنا في الخمس والسّبع والتّسع غير أنّا وجدنا عنسه أحبارًا أنّه أو تر بثلاث لا ذكر للتّسليم فيها "(١) ثمّ سساق بسنده الصّحيح عن ابن عبّاس " أنّ رسول الله عَلِيْ كان يوتر بثلاث يقسرأ بسبح اسم ربّك الأعلى، وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد " ثمّ قال:

" وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمسن بن أبزى وأنس بن مالك قال: فهذه أحبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي علي قد سلم في الرّكعتين من هذه الثلاث الّي روي أنه أو ترها لأنه حائز أن يقال لمن صلّى عشر ركعات يسلّم بين كلّ ركعتين فلان صلّى عشر ركعات، والأحبار المفسرة (٢) التي لا تحتمل إلا معنى

⁽۲) يعني آلتي فيها التصريح بالتسليم بين الشّفع والوتر ، والأحاديث آلتي فيها آنه كان لا يسلم سبق (ص) آنها ضعيفة ، ومن ذلك حديه أبي بسن كعب الّذي احتج به المعلق على "نصب الراية" (١١٨/٢) بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر (فذكر السور الثلاث) ولا يسلم إلا في آخرهن "رواه النسائي (٢٤٨/١) فإنه تفرد كهذه الزيادة " ولا يسلم ... "عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة بسنده عن أبي، وعبد العزيز ههذا لم

واحدًا أولى أن تتبع ويحتج بها، غير أنّا روينا عن النّبي ﷺ آنه خـــيَّر الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، وروينا عن بعـــض أصحاب النّبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلّم إلا في آخرهن، فــالعمل بذلك حائز، والاختيار ما بيّنا ". ثمّ قال (ص ١٢٣) :

" فالأمر عندنا أنّ الوتر بواحدة وبثلاث و للمسس وسبع وتسع كلّ ذلك حائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النّبيّ عَلَيْنِ وأصحابه من بعده، والّذي نختار من وصفنا من قبل، فإنّ صلّى رحل العشاء الآخرة ثمّ أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلّي قبلسها شيئًا، فالّذي نختاره له ونستجه أن يقدّم قبلها ركعتين أو أكسر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة حاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عَلِيّة أصحاب محمد عليه أولى بالاتباع ". ثمّ قال كره ذلك مالك وغيره، وأصحاب النّبيّ عَلَيْنُ أولى بالاتباع ". ثمّ قال (ص ١٢٥)):

" وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أحبار بعضها عن النّـبيّ عَلَيْ وبعضها عن أصحاب النِّبي عَلَيْ والتَّابعين، منها " ثمَّ ذكر قول ع ﷺ: " لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتـــروا بخمــس . . . " وسنده ضعيف، لكن رواه الطّحاوي وغيره من طريق آحــر بسند صحيح كما تقدّم في التّعليق (ص) وهو بظاهره يعـــــارض حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ، ". . . ومن شــــاء فليوتـــر بثلاث" والجمع بينهما بأن يحمل النّهي على صلاة النّلاث بتشهدين؟ لآنه في هذه الصّورة يشبه صلاة المغرب، وأمَّا إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشاهمة، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في " الفتـــح " (٣٠١/٤) واستحسنه الصّنعاني في " سبل السّلام " (٨/٢)، وأبعد عن التّشبّه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسّلام بين الشّفع والوتــر كما لا يخفى، ولهذا قال ابن القيّم في " الزاد " (١٢٢/١) بعد أن ذكر حديث: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر ":

" وهذه الصّفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه عن أبي هريرة عن النّبي عَلَيْن : لا توتروا بشلات، أوتسروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب، قال الدّارقطني: رواتك كلّهم ثقات. قال مهنا سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمسد) إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي

٨ ـــ الترغيب في إحسان الصّلاة والتّوهيب من إساءها

أيها القارئ الكريم إأنت الآن في شهر الصيّام والقيام، شهر رمضان المبارك، فعليك أن تكون فيه مثال المؤمن الصّالح المطيع لربّه، والمتّبع لسنّة نبيه، في كلّ ما جاء به عن ربّه، وخاصّة فيما يتعلق بإقامة هذه العبادة العظيمة (صلاة التّراويح)، فقد قال فيسها رسول الله عليه : " من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه " رواه الشّيخان وغيرهما.

وقد علمت مما سبق في هذه الرّسالة شيئًا طيّبًا، به من صفة صلاته عَلِيْ في قيام رمضان من حيث إحسان الصّلاة فيه وإطالتها، مثل قول عائشة رضى الله عنها " . . . يصلّى أربعًا فلا تسل عسن حسنهن وطولهن، ثمّ يصلّى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطوله—ن " وقولها: " يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية "، وقول حذيفة " . . . ثمّ قرأ البقرة (يعني في الرّكعة الأولى) ثمّ ركع فكان ركوعه مثل قيامه"، ثمّ ذكر القيام بعد الرّكوع والسّجود نحو فكان ركوعه مثل قيامه "، ثمّ ذكر القيام بعد الرّكوع والسّجود نحو فكان ركوعه مثل قيامه الله في عهد عمر رضى الله عنه كانوا يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون من الصّلاة إلا مع الفجر(١).

فهذا يجب أن يكون حافزًا لنا جميعًا على أن نقسترب في صلاتنا للتراويح من صلاقهم لها قدر الطاقة، فلنطل القراءة فيها ونكثر من التسبيح والذّكر في الرّكوع والسّحود وما بين ذلك^(۲) حتى نشعر ولو بشيء من الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها، هذا الخشوع الذي أضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على أدائها بعدد العشرين المزعوم عن عمر! دون عناية بالاطمئنان فيها، بل ينقروفها نقر الديكة وكأهم دواليب وآلات صاعدة هابطة بصورة آليسة لا يمكنهم ذلك من التدبر فيما يسمعونه من كلا الله تبارك وتعالى، بل يصعب على الإنسان متابعتهم إلا بشق الأنفس!

⁽۱) وقد تغافل عن هذه الحقيقة مؤلفو " الإصابة " فلم يلفتوا الأنظار إليها ولا كتبوا كلمة واحدة في حضّ الناس عليها كأنّها لا تممهم مطلقاً بل انصرفوا فيها إلى قضية أخرى حيث حرصوا على الإصرار على العشرين ركعة كيفما تنفق أداؤها ولو كانت مخالفة لصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم كمّاً وكيفاً! وأحدهم إمام في المسجد، فانظروا إليه كيف يصلّيها !.

⁽۲) استعن على معرفة الأذكار المشار إليها بكتابنا "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ". فإنه أصح كتاب وأجمعه في موضوعه والحمد الله .

أقول هذا، مع العلم بأن هناك غير قليل من أئمة المساحد قد تنبهوا في الآونة الأحيرة إلى ما وصلت إليه صلاة التراويح من الطمأنينة سوء الأداء، فعادوا يصلونها إحدى عشرة ركعة بشيء من الطمأنينة والخشوع، زادهم الله توفيقاً إلى العمل بالسنة وإحياتها، وكثر من أمثالهم في دمشق وغيرها.

الأحاديث في الترغيب في إحسان أداء الصّلاة والترهيب من إساءتما

وتشجيعًا لهؤلاء على الاستمرار في إحسان الصلاة والاستزادة منه وتحذيراً للمسيئين في أداء صلاة الستراويح وغيرها أسوق بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الترغيب في إحسالها والترهيب من إساءتها فأقول:

ا عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رحلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله عليه فقال له:

" [وعليك السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصل ملم، فقال: وعليك السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصل، قال قي الثالثة، فقال: وعليك [السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، قال في الثالثة، فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئل راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حسى تطمئل ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

أخرجه البخاري (١٩١/٢، ٢٢٢، ١٢١١، ٢٢٢، ٢١١١)، وغيرهما.

٢_ عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ:
 " لا تُتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظـــــهره في الركــوع والسحود ".

رواه أبو داود (۱۳٦/۱) والنسائي (۱۳۷/۱) والترمذي (۱۲۷/۱) وابن ماجه (۱۸٤/۱) والدارمي (۳۰٤/۱) والترمذي (۱۸۷/۱) والطحاوي في " المشكل " (۸۰/۱) والطيالسي (۹۷/۱) وأحمد (۱۱۹/۶) والدارقطني (ص ۱۳۳) وقسال: "إسناد ثابت صحيح"، وهو كما قال، وقد صرح الأعمش بالتحديث في رواية الطيالسي.

٣_ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إنَّ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها".

أخرجه الحاكم (٢٢٩/١) وصحّحه ووافقه الذّهبي، ولم شاهد عنده من حديث أبي قتادة، وآخر عند مالك (١٨١/١) عن النّعمان بن مرّة، وسنده صحيح مرسل، وثالث عند الطّيالسي (٩٧/١) عن أبي سعيد وصحّحه السّيوطي في "تنوير الحوالك".

رواه الآجري في " الأربعين " والبيهقي (۸۹/۲) بسسند حسن، وقال المنذري (۱۸۲/۱): " رواه الطبراني في الكبير وأبسو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه ".

مس عن طلق بن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم:

" لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقم صلبه بـــين ركوعـــها وسجودها ".

رواه أحمد (٢٢/٤) والطبراني في " الكبسير " والضياء المقدسي في " المختارة " (٢/٣٧) وسنده صحيح، وله شاهد في المسند (٢/٥٧٥) ورحاله موثقون وصححه الحافظ العراقسي في "تخريج الإحياء" (١٣٢/١) وقال المنذري (١٨٣/١): " إسناده حيد "!

٦_ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله علي يقول:

"إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشـــرها، تُسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"(١).

رواه أبو داود (۱۲۷/۱) والبيهقي (۲۸۱/۲) وأحمسد (۳۲۱ ، ۳۱۹/۶) وأحمسد (۳۲۹ ، ۳۲۱) من طريقين عنه صحّح أحدهما الحافظ العراقسي، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه كما في " التّرغيب " (۱۸٤/۱).

٧ ــ عن عبد الله بن الشُّخِّير قال:

" أتيت النّبيّ ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز (٢) كأزيز المرحـل يعنى يبكى ".

رواه أبو داود (١٤٣/١) والنسائي (١٧٩/١) والبيهقي (٢٥١/٢) وأحمد (٢٥١/٢) بإسناد صحيح علمى شمرط مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبّان في " صحيحيمهما " كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (رقم ٥٤٥).

⁽١) أراد أن ذلك يختلف بالحتلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحــــو ذلك مما يقتضى الكمال " فيض القدير " للمناوي .

⁽r) أي حنين . و(المرحل) بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر، يعني أن لجوف. حنيناً كصوت غليان القدر .

فهذه الأحاديث الشريفة تشممل بعمومها وإطلاقها الصّلوات كلّها، سواء كانت فريضة أو نافلة، ليليّة أو نهاريّة، وقد نبّه العلماء على هذا فيما يتعلق بصلاة التّراويح، فقال النّووي في " الأذكار " (٢٩٧/٤ بشرح ابن علان) في " باب أذكار صلاة التّراويح ":

"وصفة نفس الصّلاة كصفة باقي الصّلوات على ما تقسدتم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدّمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التّشهد والدّعاء بعده، وغير ذلك مما تقدّم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر النّاس فيه وحذفهم أكثر الأذكار، والصّواب ما سبق".

وقال العامري في " بمجة المحافل وبغية الأماثل في تلحيـــص السير والمعجزات والشّمائل " في أواخر الكتاب :

" ومما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه ما اعتاده كثيرون مسن أثمة المصلين بالتراويح من الإدراج في قراءتها والتخفيف في أركافها وحذف أذكارها وقد قال العلماء: صفتها كصفة باقي الصلوات في الشروط وباقي الآداب وجميع الأذكار كدعاء الافتتاح وأذكار الأركان والدّعاء بعد التشهد وغير ذلك، ومن ذلك طلبهم لآيات الرّحمة حتى لا يركعوا إلا عليها، وربما أدّاهم طلب ذلك إلى تفويت

أمرين مهمين من آداب الصلاة والقراءة وهما تطويل الرّكعة النّانيسة على الأولى والوقوف على الكلام المرتبط بعضه ببعض وسبب جميع ذلك إهمال السّنن واندراسها لقلة الاستعمال حتى صار المستعمل لها مجهلاً عند كثير من الناس لمخالفته ما عليه السّواد الأعظم، وذلك لفساد الزمان، وقد قال عليه " لا تقوم السّاعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً " فعليك بلزوم السّنة طالب بها نفسك وأمر بها من أطاعك تنج وتسلم وتنعم، قال السيد الجليل أبو على الفضيل بن عيّاض رحمه الله ورضي عنه ونفع به: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين ".

ملخص الرسالة:

لقد طالت بحوث هذه الرسالة فوق ما كنّا نظنّ، ولكنّه أمر لا مناص لنا منه لأنه الذي يقتضيه النّهج العلمي في التّحقيق، فرأينا أخيراً أن نقدّم إلى القراء الكرام ملخصاً عنها، لكي تكون ماثلة في ذهنه فيسهل عليه استيعابها والعمل بها إن شاء الله تعالى، فأقول:

يتلخص منها:

أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليست بدعة، لأن النبي علله صلاها ليالي عديدة، وإن تركه لها بعد ذلك إنما كان حشية أن يظنها فريضة أحد من أمته إذا داوم عليها، وإن هذه الخشية زالـــت بتمام الشريعة بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

وأنه ﷺ صلاها إحدى عشرة ركعة، وأن الحديث السذي يقول أنه صلاها عشرين، ضعيف حدا.

وأنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، لأن الزيادة عليه بلزم منه إلغاء فعله على له وتعطيل لقوله على الله و ملوا كما رأيتموني أصلي » ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها.

وأننا لا نبدع ولا نضلًل من يصلّيها بأكثر من هذا العــدد، إذا لم تتبين له السّنة و لم يتبع الهوى.

وآنه لو قيل بجواز الزّيادة عليه فلا شكّ أن الأفضل الوقوف عنده لقوله عَلِيْهِ : "خير الهدي هدي محمد".

وأنَّ عمر رضى الله عنه لم يبتدع شيئاً في صلاة الستراويح، وإنّما أحيا سنة الاحتماع فيها، وحافظ على العدد المسنون فيسها، وأنّ ما روي عنه أنه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة لا يصسح شيء من طرقه، وأنّ هذه الطّرق من التي لا يقوي بعضها بعضاً وأشار الشافعي والترمذي إلى تضعيفها، وضعف بعضها النّسووي والزّيلعي وغيرهم.

وأنّ الزّيادة المذكورة لو ثبت، فلا يجب العمل كها اليسوم؛ لأنها كانت لعلة وقد زالت، والإصرار عليسها أدّى بأصحاكسا في الغالب إلى الاستعجال بالصّلاة والذّهاب بخشوعها، بل وبصحتها أحياناً!

وأنَّ عدم أخذنا بالزِّيادة مثل عدم أخسذ قضساة المحساكم الشَّرعيَّة برأي عمر في إيقاع الطَّلاق الثَّلاث ثلاثاً ولا فسسرق، بسل أخذنا أولى من أخذهم حتى في نظر المقلدين! وأله لم يثبت عن أحد من الصّحابة آنه صلاها عشرين ركعة بل أشار التّرمذي إلى تضعيف ذلك عن عليّ.

وأنّه لا إجماع على هذا العدد.

وآله يجب التزام العدد المسنون لآله الثابت عنه ﷺ وعـــن عمر وقد أمرنا باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين.

وأنَّ الرِّيادة عليه أنكره مالك وابن العربي وغيرهما من العلماء.

وإنه لا يلزم من إنكار هذه الزّيادة الإنكار علسى الذيسن الحذوا بها من الأئمة المحتهدين، كما لا يلزم من مخالفتهم الطّعسن في علمهم أو تفضيل المحالف عليهم في العلم والفهم.

وأنه وإن لم تجز الزّيادة على الإحدى عشرة ركعة، فالأقل منه حائز حتّى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في السّنّة، وقد فعله السّلف.

وأنَّ الكيفيَّات الَّتِي صلَّى هما رسول الله ﷺ الوتـــر كلَّـــها جائزة وأفضلها أكثرها والتَّسليم بين كلَّ ركعتين. هذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى لي جمعه في (صلاة التراويح) فإذا وفقت فيها للصّواب فالفضل لله تبارك وتعالى ولسه الفضل والمنّة وإن كانت الأحرى فأنا أرجو كلّ من يقف فيها على ما هو خطأ أن يرشدنا إليه والله تبارك وتعالى يتولى حزاءه.

وسبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إلـــه إلا أنـــت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّى الله على محمّد النّييّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه وسلّم. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فَهْرِسُ الأحَادِيثِ والآثَارِ الحَديث الصّفحة الحديث

۱۲	تخذ النبي ﷺ حجرة في المسجد من حصير
	تيت النبي مُطَلِّلُهُ وهو يصلي، ولجوفه أزيز
1.1	جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
9 8	جمع المسلمون على أن من استبان له سنة
٤٠	ذا حكم الحاكم فاحتهد فأصاب فله أحران
117	ذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
۲.	قبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية
٦	كن الناس من المطر، وإياك أن تحمر وتصفر
٨٩	الهم فقهه في الدين، وعلَّمه التَّاويل
90	تتي كالمطر، لا يدرى الخير في أوله
٥٣	مر عمر أبي بن كعب وتميماً الدّاري أن يقوما
	ن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
	ن الرحل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف
	ن علياً أمر رحلاً يصلي بمم في رمضان
	ن لجسدك عليك حقاً
	ن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له
	ه من یعش منکم من بعدی فسیری اختلافاً
٤V	ي الصلاة أفضا

٠ ٢	آیاك آن تُحمّر او تُصفر
٠٠٠	بتُ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة
	بلّغوا عنّي ولو آية
٧٩	حاء أبيّ بن كعب إلى رسول الله ﷺ
	حرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان
٤٩	حرحت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسحد
۱۲۳	خير الهدي هدي محمد
٤٦	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٧١	دعا القراء في رمضان
	رأى رحلاً لا يتمّ ركوعه
	سئل أي الصّلاة أفضل ؟
۳۱	صَدَقْتَ، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ
	صلاة المسافر ركعتان
١٠٤	صلاة الليل مثنى مثنى
	الصلاة خير موضوعا
١٢٢،٣٩	صلّوا كما رأيتموني أصلّي٣٧،٣٠
	صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان
	صمنا فلم يصلُّ ﷺ بنا، حتى بقي سبع
	عن علي أنّه قام بمم في رمضان
	ناعتّي على نفسك بكثرة السّحود

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر
قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة ١٥
قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه
القصد في السُّنَّة خير من الاحتهاد في البدعة
قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان ١١
كان أبيّ بن كعب يصلي بالناس
كان إذ قام من الليل
كان الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
كان عبد الله بن مسعود يصلّي بنا في شهر رمضان
كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة
كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
كان لا يسلّم في ركعني الوتر
كان الناس يصلُّون في مسجد
كان الناس يقرمون في زمان عسر
كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء
كان يرقد، فإذا استبقظ تسوككان يرقد، فإذا استبقظ تسوك
کان یرغب فی قیام رمضانکان یرغب فی قیام رمضان
كان يسلّم بين الرّكعة والرّكعتين في الوتر
كان يصلّي باللَّيل ثلاث عشرة ركعة
كان يصلَّى العشاء، ثم يتجرَّز بركعتين

۲۲.	كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
. 11.	كان يصلّي في رمضان فجئت فقمت
١٠٣.	كان يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
19	كان يوتر بأربع وثلاث
1 . 9 . 9 .	كان يوتر بثلاث
٥٧	كانوا يقومون على عهد عمر
۲۸	كُلُّ بدعة ضلالة
	كلُّ بدعة ضلالة، وإن رآها النَّاس حسنة
۲,۸	كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ
	كنت أتمّ، وكان صاحبي يقصر
1.0	كنّا نعدٌ له سواكه وطهوره
٥	كيف أنتم إذا لسبتكم فتنة يهرم فيها الكبير
99619	لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
	لم يكن يقنت إلا إذا دعا
	لا تُحزي صلاة الرَّحل حتَّى يقيم ظهره في الرَّكوع والسحود
* **	لا تقوم السَّاعة إلا في آذار
	لا تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً
114	لاَ ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقم صلبه
	لا توتر بثلاث تشبهوا بالمغرب٩٧
	لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع
3	لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

۸۰	ما زال يقنت في صلاة الغداة
£ • ¿Y & ¿\ A	ما كان يزيد في رمضان
۲۳	ما هلكت أمة إلا في آذار
	من خالف السنة كفر
	من قام رمضان إيمانا واحتسابا
0.684	نعمت البدعة هذه
1. Y.4Y	الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس
٤٦	وخير الهدي هدي محمد
11"	يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
	يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف وسبب تأليف الرسالة
١."	١ - تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح
١٨	٢_ لم يصل ﷺ التراويح أكثر من (١١) ركعة
**	حديث العشرين ضعيف حدا لا يجوز العمل به
	٣ــ اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم
70	حواز الزيادة عليه
47	شبهات وحواها
	السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات
٤٠	التراويح
٤١	موقفنا من المحالفين لنا في هذه المسألة وغيرها
٤٦	الأحوط اتباع السنة
ξA	٤ إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح
۰۳	أمر عمر بالـــ (۱۱) ركعة
	لم يثبت أن عمر صلاها عشرين. وتحقيق الأخبار الواردة
٥٦	في ذلك وبيان ضعفها
	تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن
٦٤	عمر
70	هذه الروايات لا يقوى بعضها بعضا

الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر ٦٩
العشرون – لو صحت – كان لعلة وقد زالت ٦٩
هــــ لم يثبت أن أحدا من الصحابة صلاها عشرين.
ضعف الآثار الواردة
لا إجماع على العشرين٧
٦ـــ وحوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ٨٦
ذكر من أنكر الزيادة من العلماء
دفع شبهات ومطاعن
حواز القيام بأقل من الــــ (١١)
٧_ الكيفيات التي صلى ﷺ بما صلاة الليل والفحر ٩٩
٨ـــ الترغيب في إحسان الصلاة، والترهيب من إساءتما ١٣
الأحاديث في أداء الصلاة
ملخص الرسالة
فهرس الأحاديث والآثار